الرئيس : سيادة الرئيس ، هل هناك من جديد لدى الحكومة حول قوانين الانتخابات .

وزير العدلية : الحكومه تطلب اعادة هـذا القانون وسحبه للاطلاع عليه مرة ثانية ؟

(ضجة)

الرئيس : لا يجوز سحبه ولكن يمكن اعادته للجنة القانونيه ، وبامكانكم الاطلاع عليه لدى اللجنة القانونية .

(ضجه)

الرئيس : اذن نعيد القانون الى اللجنة القانونية الجديده المنبثقه عن مجلس الاعيان الجديد واذا اردتم ستوجه الدعوه لمعالي وزير العدلية لحضور جلسـة اللجنة لتتمكنوا من بيان آرائكم وملاحظاتكم .

السيد المفلح : الرجاء من دولة رئيس مجلس الاعيان ان يطلب من الحكومة بالحاح الاسراع بقراءة ودراسة هذا القانون بالنسبة للمدة التي بقي فيها هذا القانون بين مجلسي الاعيان والنواب فنحن بحاجة ماسه لقراءة هذا القانون لتجري عليه التعديلات على اساس متطلبات المصلحة العامة

الرئيس : هذا عائد لك بصفتك احد اعضاء اللجنة القانونيه لمجلس الاعيان . والاسراع مطلوب من لجنتكم .

سيادة رئيس الوزراء : احب ان اطمئن معالي العين الزميل المحترم بان الوزارة حاضرة في اي وقت تدعى فيه من قبل اللجنة القانونية لبحث هذا القانون الحكومة حاضرة في اي وقت .

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت الابحاث الوارده على جدول اعمال اليوم ، وسأعين موعد ومواضيع الجلسة القادمة فيما بعد وسأعلم الاعضاء الكرام بذلك .

وارفضت الجلسة

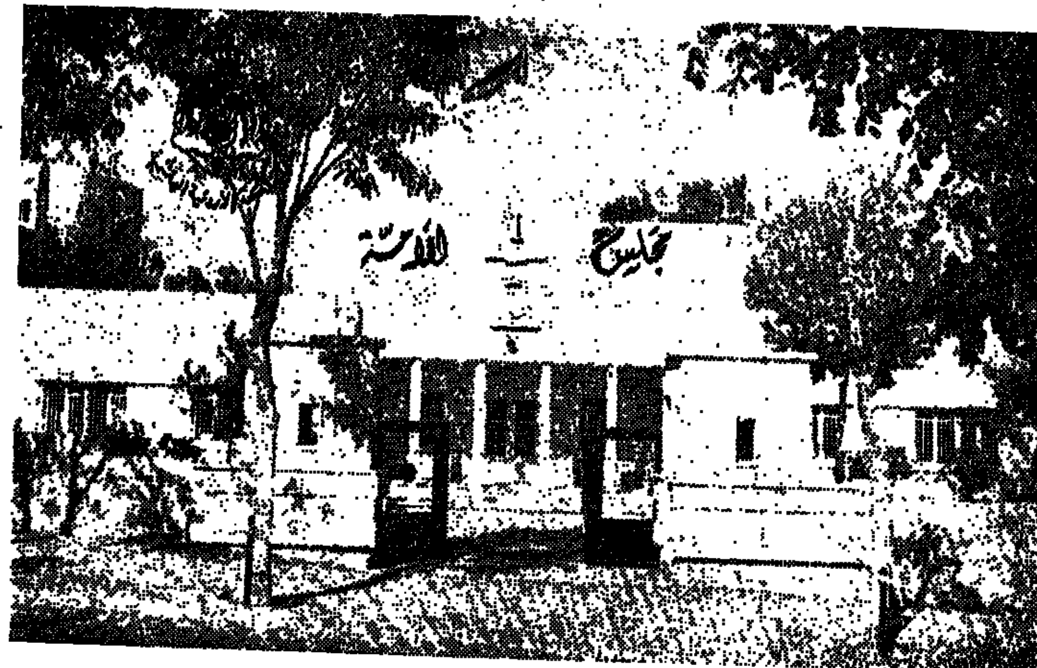
سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة	رئيس مجلس الاعيان
خليل عصفور	سعيد المفتي



تعريف

١ ـ قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٢ ـ قام بتدقيق هذا العدد في المطبعـة السيد : وليد النجداوي



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٧ » الخميس : ١٢ رجب سنة ١٣٨٣هـ . الموافق ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الرابعة يوم الخميس في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٣

جدول الأعمال

	صحيفة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة . (ووفق عليه) .	٩٣
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :	٩٣
أ ـ كتاب اجازة من معالي السيد انور نسيبة	٩٣

البند	القرار	صفحة
٣ ــ مقررات اللجنة القانونية :		٩٤
أ ــ قرار رقم (١) بشأن :		٩٤
١ ــ القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ٦٣ قــانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان .	(ووفق عــلى هذه القوانين كما وردت من النواب وارسلت للحكومة)	٩٤
٢ ــ القانون المؤقت رقم(٢٣) لسنة ٦٣ المعدل لقانون المفرقعات		٩٦
٣ ــ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٦٣ المعدل لقانون محكمة امن الدولة .		٩٧
٤ ــ القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٦٣ المعدل لقانون الايتام .		٩٧
٥ ــ القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ٦٣ قانون المــالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية .	(المناقشة تقرر اعادته للجنة القانونية)	٩٨
٦ ــ القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٦٣ بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد .	(ووفق عليهــم وارسلوا للحكومة)	١٠٦
٧ ــ القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ٦٣ معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية .		١١١
٨ ــ مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣ .		١١٢
ب ــ قرار رقم (٣) بشأن القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ قانون مجلس الوعظ والارشاد .	(رفض القانون)	١١٢
٤ ــ مقررات اللجنة المالية :		١١٤
أ ــ قرار رقم (٢) بشأن مشاريع القوانين* والقوانين المؤقتة التالية :		١١٤
١ ــ مشروع قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٣ .	(ووفق على هــذه القوانين كما وردت من مجلس النــواب وارسلت للحكومة)	١١٤
٢ ــ القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقــانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣ .		١١٥
٣ ــ القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ المــعدل لقانون ضريبة الاراضي .		١١٦

* لقرر الوقوف دقيقة حداد عن روح السيد كنيدي وارسال برقية تعزية .

البند	القرار	صفحة
٤ ــ القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ قــانون تنظيم الميزانية العامة .	(ووفق على هذه القوانين كــا وردت من مجلس النواب وارسلت للحكومة)	١١٧
٥ ــ مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنيــة والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣ .		١٢١
٦ ــ القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ قانون ضريبــة المــواشي .		١٢٣
٧ ــ القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ قــانون الموازنة العامة للسنة المالية . ٦٣/٦٤		١٢٤
٨ ــ القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقــانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣/٦٤ .		١٢٩
ب ــ قرار رقم (٣) بشأن مشاريع القوانين التالية :		١٣٠
١ ــ مشروع لقــانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنــة الماليــة ٦٢/٦٣ .	(رفضت واعيدت للنواب مرفوضة)	١٣٠
٢ ــ مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣ .		١٣٢
٣ ــ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٣ .		١٣٤
٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . (عينت في ١٢/٥/١٩٦٤)		١٣٥



مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الخميس الواقـع في ١٩٦٣/١١/٢٨ برئاسة دولـة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عـام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

تغيب باجازة : السيد انور نسيبه .

وتغيب معتذرا : السيد هاشم الجيوسي .

وتغيب بدون معذره : دولة السيد سمير الرفاعي

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، واصحاب المعالي الساده : عبد الرحمن خليفه وزير المالية ، بشير الصباغ القائم بأعمال قاضي القضاه ووزير التربية والتعليم ، حسن الكايد وزير العدليه ، عبد اللطيف العبتاوي وزير الاشغال العامه ، صالح برقان وزير الصحه ، كامل محي الـدين وزير الزراعة ، عبد الرحيم الشريف وزير الاقتصاد الوطني .

افتتاح الجلسه :—

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسه ، بسم الله الرحمن الرحيم نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقه

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ماجاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته

• السيد المفلح : ارجوان يعمل المجلس الكريم على الوقوف دقيقة حـداد على روح الراحـل الكريم السيد كندي لما له من الخدمة العامة للانسانية

الرئيس : هل يوافق المجلس على ذلك

الجميع : موافقون

(وهنا وقف جميع من في القاعـة دقيقة حداد ثم جلس الجميع)

الرئيس : وهل تقترحون ارسال برقية تعزية باسم المجلس

الجميع : موافقون

٢ — تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاعتذارات والاجازات

(أ)

السكرتير العام : ورد كتاب اجازة واحد فقط من معالي السيد انور نسيبه وهذا نصه :

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

تحية واحترامـاً ، وبعد ، ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على منحي اجازة لمدة اسبوع ابتداء من يوم السبت ٩٦٣/١١/٢٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٦٣/١١/٢٢ العين

انور نسيبة

الرئيس : لقد اخذ المجلس علما بذلك . ويكتب له بالموافقه

الجميع : موافقون

٣ — مقررات اللجنة القانونية

(أ)

الرئيس : ننتقل الآن لمقررات اللجنة القانونية فليتفضل المقرر معالي فلاح باشا

المقرر :

(قرار رقم ٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ بحضور كل من المقرر معالي السيد فـلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ الشيخ نديم الملاح ، معالي السيد عبد الحليم النمر ، معالي السيد علي الهنداوي ، معالي السيد انور نسيبه ومعالي السيد رياض المفلح ، ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين الموقتة المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وهي : —

١) القانون الموقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان .

٢) القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون المفرقعات .

٣) القانون الموقت رقـم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون محكمة أمن الدولة .

٤) القانون الموقت رقـم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الايتام .

٥) القانون الموقت رقـم (٢٧) لسنه ١٩٦٣ قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية .

٦) القانون الموقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣ بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد .

٧) القانون الموقت رقـم (١٤) لسنة ١٩٦٣ معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية .

٨) مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣ .

اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى القوانين للموافقة عليها

— ١ —

المقرر :

الاسباب الموجبة

لما كان بنك الانشاء الاردني المحدود الضـمان يتمتع بصفة خاصة اذ هو بمثابة مؤسسة لهـا صفة دولية بسبب مساهمة وكالة اغاثـة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ب ٨٠٪ من رأسماله ، وصفة شبه رسمية نظرا لمساهمة الحكومة ب ١٠٪ من رأسماله ، وحيث ان تقيد البنك باحكام قانون الشركات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ لايمكنه مـن الاستمرار بتحقيق الاهداف والغايات التي انشيء من اجلها ، فقد رؤى انه من المصلحة وضع هـذا القانون الخاص كي يعمل بموجبه ويتمكن من الاستمرار بممارسة صلاحيته واعماله دون التقيد بالقانونين المشار اليهما اعلاه .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣

قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون بنك الانشـاء الاردني المحدود الضمان لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ .

المادة ٢ — يعتبر هذا القانون قانونا خـاصا ويرجع اليـه ، دون غيره بـالنسبة لجميع الامور والمعاملات المتعلقة ببنك الانشـاء الاردني المحدود الضمان او الناشئة من ذلك .

المادة ٣ — يستثنى بنك الانشـــاء الاردني المحدود الضمان، المسجل لـــدى وزارة العدليـــة كشركة بتاريخ ٢٩ / تموز سنة ١٩٥١ تحت رقم (١١٣٧) من احكام قانون الشركات (القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢) واحكام القانون رقم (١٠) لسنـــة ١٩٦٣ (قانون معدل لقانون الشركـــات) او اي تعديل او تبديل لهما او اي قانون او تشريع او نظام آخر يحل محلهما .

المادة ٤ — يبقى بنك الانشاء المشـــار اليـــه ويعتبر قائما وموجودا فعلا وقانونا ومتمتعا بجميـــع الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها قبل نفاذ القانون الموقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦٣ ويعتبر ذا شخصية قانونية واهلية قانونية كاملة ويحق له ممارسة والقيام بسائر الاعمال والصلاحيات والامور وفق عقده التأسيسي ونظامه الداخلي الحاليين او المعدلين كما ويحق له ان يتقاضى ويقـــاضي وان يمارس وان يستمر في ممارسة كافـــة الصلاحيـــات والحقوق التي يخولها اياه قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين — القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ او اي نظام او تعليمات صدرت تنفيذا للامور المنصوص عنها فيه صونا لحقوق الدائنين لا حدا منها او تأخيرا لها — او اي قانون او تشريع آخر قد يحل محلـــه في المستقبل وذلك كله بالرغم من نصوص واحكام اية قوانين او انظمة او تعليمات او تشاريع او اوامر اخرى قد تكون مخالفة لذلك .

المادة ٥ — ١ — ان العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما في هذا القانون هما الموقعـــان من رئيس مجلس الادارة والمودع نسخة موقعة عن كل منهما لدى وزارة الانشاء والتعمير والمحفوظ نسخة موقعة عن كل منهما لدى مركز البنك المذكور في عمان .

٢ — يجوز تعديل العقد التأسيسي والنظام الداخلي المشار اليهما من وقت لآخر حسبما هو منصوص فيهما على ان ترسل نسخـــة موقعة (ويوقع عليها رئيس مجلس ادارة البنك) الى وزارة الانشاء والتعمير وتحفظ لديها وتحفظ نسخة موقعة عنها بذات الشكل لدى مركز البنك المذكور في عمان .

المادة ٦ — بالرغم من نصوص واحكام اية قوانين او انظمة او تعليمات او تشاريـــع او اوامر اخرى يحق لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين ان تضمن للمساهين الآخرين في البنك ايـــة خسارة يمكن ان تنشأ لهم بالنسبة لاية قروض او فئة قروض المعطاة او التي ستعطى من قبل البنك للاجئين افرادا او جماعات او بصفة جمعيات تعاونية او خلاف ذلك .

المادة ٧ — يكون البنك معفى من جميع انواع الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها اعتبارا من يوم تأسيسه ويحق لمجلس الوزراء وضع او اعطاء اية اعفاءات او تسهيلات او استثناءات او اعتبـــارات اخرى مهما كان نوعها للبنك المـــذكور او اي من موظفيه او مديريه او مستشاريه .

المادة ٨ — رئيس الوزراء والوزراء كـــل بحكم اختصاصه مسؤولون عن تنفيـــذ احكام هـــذا القانون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه المقرر مادة مادة وعليه بمجموعة .

الجميع : موافقون

السيد المفلح : ارجو ان الفت النظر الى المادة (٥٠) * من النظام الداخلي لان هنالك بعض الامور

* المادة (٥٠) يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنـــه الا ان يقرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ماذكر مكتفيا بسبق توزيعه على الاعضاء .

ثم تجرى المداولة ببحث موضوعه اجمالا ، فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها اصلا وتعديلا ، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل من مجلس النواب او على تعديلها .

نسير عليها تختلف عن مسيرها في مجلس النواب مثل تحويل القوانين للجان مبـــاشرة مـــن رئيس مجلس الاعيان ، بينما في مجلس النواب تحـــال المشاريـــع والقوانين من قبل المجلس ، والمادة (٥٠) تشير الى الاكتفاء بالتوزيع . . وكسبا للوقت فارجوان يصرف النظر عن تلاوة القانون او المشروع ويكتفى باعطاء الملحوظات من قبل اي عين من الاعيـــان المحترمين لأن هـــذه القوانين بطبيعتها تـــوزع وتعمم وتعطى للاعيان قبل الوقت المحدد لاجتماع المجلس

الدكتور خليفه : ان ما تفضل به معالي رياض من اختلاف النصوص في الانظمة الـــداخلية بـــين الاعيان والنواب وارد وصحيح تماما ، لكن واقع الامر ان مجلس الاعيان يجتمع مرة في الاسبوع واستغرب جدا هذه العجلة حتى الجلسة التي هي مرة في الاسبوع او الاسبوعين تقل وتتضـــائل الى ان تستمر نصف ساعة ، فمجلس الاعيان هو مجلس لتدقيق ولأخذ بعين الصحة والصواب ما يأتي من مجلس النواب الموقر. فرغم توزيع هذه القوانين قبل مدة على حضرات الاعيان فكثير من الاعيان من يقول لم تصلهم هذه المشاريع وقسم آخر اؤكد لم يقرأ هذه المشاريع وقد اكون انا واحداً منهم . . لذلك الحرص على المصلحة يقضي بالدراسة والتمحيص وهذا ليس ضياع للوقت وانما هذه القوانين تطبق على الناس ولذلك يجب ان تعيرها من الأهمية والدراسة الطويله مايكفيها وهذا لايتعارض مع ما تفضل به الاخ رياض بك .

السيد الحسيني : موافقون على ماقاله معالي الدكتور

الرئيس : وهو كذلك

السيد المفلح : يعني فرضكم لاتقرأون

— ضحك —

الرئيس : ليستمر المقرر بتلاوة القوانين على ان يتلى كل قانون ماده ماده

— ٢ —

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم(٢٣) المعدل لقانون المفرقعات ماده ماده .

(فتلاه المقرر ماده ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهـــذا هو نصه بالشكل النهائي كما سيرسل للحكـــومة

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة ١١ — كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنة أو بغرامة لاتزيد عن مئة دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ — تضاف الى القانون الاصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم (١٢ و١٣)

المادة ١٢ — مع مراعاة أحكام المادة (١١) كل من :—

١ — خالف احكام المواد ٣—٨ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ — وجد في حوزته أو نقل أو باع أو اشترى مادة مفرقعة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ – استعمل مادة مفرقعة بقصد الارهاب أو بقصد ايقاع الضرر في الازواج او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر ام لم ينتج يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ – يجري المدعي العام المختص التحقيقات الاولية في قضايا ملح البارود ويحيل الاوراق الى النائب العام الذى له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية وفقا لاحكام المادة (١١) أو احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ١٤ – يعاد ترقيم المواد (١٢ - ١٥) بحيث يصبح (١٤ - ١٧) .

(٣)

الرئيس : يتلى قانون محكمة امن الدولة المعدل مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة النهائية التي سيرسل بها للحكومة)

قانون ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – بالغاء ماجاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

و – الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (١٣) من القانون ذاته .

ب - بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (و) مباشرة

ز – الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

– ٤ –

الرئيس : يتلى القانون المعدل لقانون الايتام مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة .)

الاسباب الموجبة

بما انه توجد في صناديق الايتام مبالغ احتياطية غير مطالب بها وبما انه من المصلحة انفاق هذه المبالغ او اي جزء منها ، من اجل انشاء دار المدرسة الايتام الأسلامية الصناعية في مدينة القدس ، لما ينطوى عليه هذا العمل من خدمة انسانية للايتام ، عن طريق تعليمهم الحرف والصناعات ليصبحوا قادرين على مواجهة اعباء الحياة .

وقد وضع مشروع التعديل للمادة (١٥) من القانون ، لتمكين مجلس الوزراء ، من وضع النظام اللازم لتحقيق الغاية الآنفة الذكر .

قانون الايتام المعدل المؤقت

رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الايتام المعدل لسنه ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالصورة التالية : –

أ – تعطى الفقرة (٤) منها رقم (٥) .

ب – تضاف الفقرة التالية اليها لتأخذ مكان الفقرة (٤) .

« ٤ – كيفية التصرف بأموال احتياطي صناديق الايتام .

– ٥ –

الرئيس : يتلى قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية مادة مادة .

المقرر :

الاسباب الموجبة

بالنظر لما كانت تعانيه دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية العامة من نقص كبير في موردها بسبب وقوع معظم الاوقاف الاسلامية في المنطقه المحتلة من فلسطين ، ولما كانت الدائرة مضطرة للسعي بجميع الطرق المشروعة والوسائل الممكنة ازيادة وارداتها لتمكينها من القيام بواجباتها الدينيه والخيرية ، رأى مجلس الاوقاف الاعلى تأجير اراضي متعددة واقعة في مناطق تجارية ممتازة من المملكة للغير بأجرة رمزية بقصد اقامة المنشئات التجارية عليها على نفقة المستئاجرين مع اعطائهم حق استغلال هذه المنشئات مدة معلومة من الزمن في مقابل تكاليف هذه الانشاءات

وقد تم بالفعل تأجير اراضي وقفية عديدة في المملكة بالطريقة المذكورة منذ سنة ١٩٥٠ فصاعدا وانشأ المستأجرون على هذه العقارات منشئات تجارية من مخازن ومكاتب وفنادق ستعود ملكيتها للاوقاف الاسلامية لدى انتهاء مدد اجاراتها مما سيضاعف موارد دائرة الاوقاف الاسلامية ويمكنها من مضاعفة خدماتها الدينية والخيرية والقيام بالتزاماتها المتعددة .

ونظرا لضيق مساحة الاماكن التجارية في المملكة فقد تمكن معظم مستأجرى الاراضي الوقفية بالطريقة المذكورة من استيفاء تكاليف ما اقاموه من ابنية عليها خلال مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او الاربع سنوات واستفادوا بذلك من ريع هذه المنشئات لباقي سنين الاجارة استفادة طائلة تساوي اضعاف ما انفقوه في سبيل البناء .

لقد شعرت دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية العامة بمناسبة حلول اجل الاجارات المذكورة ان الطمع قد اخذ سبيله لقلوب بعض مستأجري الاراضي الوقفية المشار اليهم فأخذوا يحاولون استغلال ماقاموه من انشاءات على الاراضي المؤجرة لهم بطريقة تضاعف ارباحهم اضعافا مضاعفة ضد مصالح الاوقاف الاسلامية وخلافا لروح نصوص الاتفاقيات المعقودة فيما بينهم وبين دائرة الاوقاف الاسلامية وخلافا لكل عدل وعرف ، مما سيلحق افدح الضرر بالاوقاف الاسلامية ويحرمها من واردات منتظرة لدى انتهاء اجل العقود التي اجرتها مع المستأجرين .

فبعض المستأجرين هددوا بأنهم سيتمسكون بحماية قانون المالكين والمستأجرين لدى انتهاء اجل عقود ايجاراتهم مع ان هذه العقود تنص صراحة على وجوب تسليمهم المنشئات التي يقيمونها بمقتضى العقود للاوقاف الاسلامية لدى انتهاء مدة الإجارة وان العدالة لا تسمح بأعطاء مثل هؤلاء المستأجرين الحماية للبقاء في الانشاءات والاستمرار في الاستفادة وحرمان الاوقاف من ريع هذه الانشاءات خلافا لروح اتفاقهم مع دائرة الاوقاف ، ويكفي هؤلاء المستأجرين ما نالوه من ربح وفير خلال سنوات الاجارة .

كما ان البعض من المستأجرين ايضا اخــذ في محاولة استغلال ما اقامه من انشاءات خلافا لكل عرف ولكل ما هو عدل ، فعلى سبيل المثال اجر المستأجر من الاوقاف المخزن في الانشاء الذي اقامه بمبلــغ ثلاثماية دينار وهو اجر المثل ونظرا لقلة المحــلات التجارية اصبحت قيمة خلو او مفتاحيه هذا المخزن تساوي في بعض الاماكن ما لا يقــل عن الفين او ثلاثة الآف دينار وقد اخذ الطمع سبيله لنفس المستأجر من الوقف ونفس من استأجر منه ووصلت لمسامع دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية اخبار وقــوع المواطئة بين المذكورين بعــد ان قرب اجل عقود الاجارة المطلوبة مع الاوقاف ، فأخذ المستأجر من الوقف في تجديد العقد بينه وبين من اجره وجعل بدل الايجاره مبلغ خمسين دينارا بدلا من ثلاثماية دينار وذلك لقاء قبضه مبلغا كبيرا مــن المال من المستأجر الفرعي ، ويخشى ان تكون دائرة الاوقاف ملزمــة بالاجارة الفرعية المذكورة لدى انتهاء العقد بينها وبين المستأجر الاصلي نظــرا لاحكــام قانون المالكين والمستأجرين .

واذا بقي الوضع على ما هو عليه الآن فستحرم الاوقاف الاسلامية من الواردات المنتظرة خلافا لما سمت اليه واتفقت عليه .

كما ان بعض المستأجرين من الاوقاف اخــذ يمنح مستأجريه حق التأجير الفرعي لقاء قبضه مبالغ كبيرة منهم الامر الذي سيضر بمصالــح الاوقاف ضررا كبيرا .

ولجميع هذه الاسباب ودفعا للاضرار الجسيمة التي ستلحق بالاوقاف الاسلامية رؤى من المصلحة العامة وضع هذا القانون :

وان هذا القانون لا يجحف بتاتا بحقوق مستأجري العقارات الوقفية ولا يسلب منهــم اي حق بمقتضى عقود اتفاقهم مع دائرة الاوقاف الاسلامية ، ولكنه يضع حدا لاي تحايل على القانون ضد صالح الاوقاف الاسلامية .

السيد المفلح : دولة الرئيس .

قبل الدخول في القانون اريــد ان الفت نظر المجلس الكريم ومعالي المقرر الى شيء يشكو منــه الكثيرون في هذا البلد .

قانون المالكين هو بحد ذاتــه قانون استثنائي وضع في ظروف واوقات معينة لاجل حماية المستأجرين من تصرف المالكين ، وهناك عنــد تطبيقه ظهــر بعض المساويء من جملة هذه المساوىء ، المساوىء التي اشارت لها الأسباب الموجبة للقانون الذي نحن بصدده

نعم انا كنت من اعضاء اللجنة القانونية عندما اقرت الموافقة على هذا القانون ، الا انه خطرت لي بعض الخواطر بعد اقرار هذا القانون من اللجنــة القانونية . لذلك استميح اللجنة القانونية عذرا للسبب الذي جعلني ان لا اذكر امامها ما اريد ان ادلي به في صدد هذا القانون .

الاسباب قوية وظاهرة وتؤيد من قبل كل من يقرأ القانون وضرورة تأييده الان هنالك امر من شأنه ان يجعلنا ان نميل ان نطلب الى ضرورة ادخال تعديل على هذا القانون المؤقت بحيث نجعله يشمل الاراضي الفضاء او العرصات مهما كان مالكها ، ..

المقرر : تقصد غير الاوقاف .

السيد المفلح : غير الاوقاف مهما كان مالكها وبهذا نزيل نقطة تظلم منها المالكون بصورة مستمرة ومؤجرة الى الاشخاص من قديم الزمان وتستغــل

استغلالا بشعا على منظر ومرأى من المالك ، وبأضافة هذه الفقرة اي تعديل وادخال هذه النقطة الى القانون نكون عملنا على حمل المالك الى تعمير ارضه وانشأ المنشآت ضمن المناطق البلدية ، وبذلك تزيد ضرائب الخزينة من الضرائب عــلى العقارات والاملاك التي تنشأ على هذه الاراضي التي تسمى الاراضي الفضاء :

ومن ناحية ثالثة نستطيع ان نحمل المالكين على تعمير وتجميل البلد تجميلا تتطلبه المصلحة ، هذا اذا عدنا الى المستأجرين لهذه الاراضي نجد منهم مــن يستغلها ويضع فيها الحطب وفي فصل الصيف البطيخ وغير ذلك مما يشين منظر وتجميل البلاد كالعاصمــة والقدس التي هي محط نظر السياح .

ولذلك ربما يشعر بعض الاخوان من الاعيان ان هذا القانون هو قانون خاص للعقارات الوقفية ، فانا اقول ربما ان يكون ذلك حسب تفكيرهم ولكن اذا جئنا وادخلنا التعديل على عنوان القانون بان جعلناه يقتصر بالعبارة التالية (قانون المالكين والمستأجرين) بحذف العقارات الوقفية من العنوان وكذلك حذف (العبارات الوقفية) من المادة (١) من القانون. وبذلك نأتي على المادة الثانية من حيث التعاريف للمستأجر والمستأجر الفرعي ومن ثم نأتي للمادة الرابعة ونعطيها رقم (٣) ونترك الرابعة والخامسة ونعطيها رقما رابعاً ونقل المادة الثالثة ونعطيها رقماً خامساً ونقول (لا تسرى احكام قانون المالكين والمستأجرين رقم ٦٢ لسنة ٥٣ وتعديلاته على اي مستأجر او مستاجر فرعي كما هو معرف في هذا القانون) ونعطي هذه الفقرة رقم (١) وندخل اضافة ثانية ونعطيها رقماً ثانياً ونقول (ويستثنى ايضا من احكام قانون المالكين والمستأجرين رقم كذا وتعديلاته الاراضي الفضاء) وتتقيد هذه الفقــرة اذا كان القصد الاخــلاء لاغراض التعمير

والانشاء والبناء وبهذا نزيل امرا كان اكثر المالكين يشكون منه لمدة طويلة .

وزير المالية : مع اعترافي بوجاهة الاسباب التي ابداها معالي العين فان مكان التعديــل المقترح ليس هذا القانون وانما هو قانون المالكين والمستأجرين الاصلي .

السيد المفلح : انا ذكرت الاسباب انه لا يجعلنا... هذا قانون لنا ان ندخل اي تعديل عليه بعنوانه وباية مادة فيه وبذلك نجعله كجزء مــن قانون المالكين والمستأجرين

الدكتور خليفة : دولة الرئيس

قانون المالكين والمستأجرين هو قانون عام واعتقد ان الاوقاف كهيئة والاشخاص كأفراد هم يتمشون ذلك بموجب القانون . الاسباب الموجبة التي وردت هي بالفعــل كانت كافيه لاظهار مساويء هذا القانون وما يتلاعب فيه المستأجرين وغيرهم ، لاني ارى انه ليس من العدل ان يسن قانون لانصاف هيئة معينة هي جزء من الشعب ويترك هذا القانون والمجلس يأخذ بانه قانون جائر ويترك على بقية الشعب .

لذلك ارى انه من الاصح ان نعالج الموضوع اذا اخذنا بعين الاعتبار هذه الاسباب الموجبــة التي وردت على الاوقاف وغير الاوقاف في المملكة ... ويجب ان نعالج القانــون بمجموعه حينئذ ينصف الجميع اما ان نميز في هذه الناحية فلا يجوز .

النقطة الثانية اعتراضي فيها على معالي عضــو اللجنة رياض بك واريد ان اسألــه هذه المعلومات وهو عضو في اللجنة لماذا لا تدون او يشاور بها اعضاء اللجنة القانونية ، لانه لا يجوز مطلقا ان يكتم شيئا على اللجنة التي هي مفوضة من قبل المجلس ليأتي ويعارض هنا . هذه مبادىء خطيرة ، الا اذا وجد هنالك شيء

بعداقرار القراراستدراكا للموضوع لانه قال (استميح اللجنة عذرا لاني لم اذكر هذه الاسباب . .) ولذلك اطلب معرفة هذه الاسباب الموجبة لعدم ذكر ومشاركة اللجنة في هذا الموضوع .

السيد المفلح : انا ما ذكرت للمجلس..

الرئيس : ..ارجوك الكلمة لوزير العدلية .

وزير العدلية : حقيقة الاسباب التي دعت لاجراء هذا التعديل على قانون المالكين والمستأجرين تذهب وتنصرف لحماية المؤجر وهو هنا دائرة الاوقاف ذلك لما تبين في الحياة العملية من ان المستأجر الاصلي من دائرة الاوقاف يسأجر ارضا ليقيم عليها بناء يؤول بالنتيجة الى دائرة الاوقاف ولكنه بدلا من ان يعيدهذه الارض وما عليها من بناء الى دائرة الاوقاف يأتي ويستعمل صلاحياته المنصوص عنها في قانون المالكين والمستأجرين ويتواطىء مع شخص آخر اسمه بهذا القانون (المستأجر الفرعي) يتواطىء مع المستأجر الفرعي ثم يلحق اضرارا باجارة جديدة يلحق اضرارا بالغة بدوائر الاوقاف ، فهذا التعديل قصدت منه الحكومة حماية دائرة الاوقاف هذه الحالة بالذات متوفرة بقانون المالكين والمستأجرين في حالة تأجير اراضي الفضاء ذلك لانه قد تبين في الحياة العملية من ان من يؤجر ارض فضاء لايستطيع اخلائها فيما يحكم قانون المالكين والمستأجرين . فالاسباب الموجبة لتعديل هذا القانون لمصلحة دوائر الاوقاف متوفرة وصالحة لان تكون اسبابا موجبة لحماية المؤجر لارض فضاء في ظل قانون المالكين والمستأجرين فانا اقترح وبلسان الحكومة اوافق على هذا التعديل .

السيد الهنداوي : اذا المجلس الكريم وافق من ناحية المبدأ على اقتراح السيد رياض بك يعاد القانون للجنة القانونيه لصياغته من جديد صياغة قانونية فأرجو وضع الاقتراح بالرأي .

السيد النمر : هنالك نقطة سيدي يخيل الي ان يقف المجلس عندها قليلا ليعطي رأيه .

الحكومة تقدمت بتعديل خاص محدد لقانون المالكين والمستأجرين ، اذا اللجنة القانونية او المجلس توسع وتناول القانون الاصلي بمجموعه عندئذ يعطى المجلس — وهذا يبدو لي — نفسه حق المبادئة في التشريع .

السيد المفلح : .. هذا موجود ويستطيع المجلس ان يغير كل القانون حق التشريع معطى للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس الاعيان على السواء .

السيد النمر : لنفرض ان الحكومة تقدمت بمشروع قانون لتعديل مادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية — أنا اريد ان اجلو هذه النقطة — فهل يستطيع المجلس ان يتناول بالتعديل القانون بكامله ؟

السيد المفلح : نعم . نعم . وانني اثني على اقتراح معالي الاخ علي الهنداوي ومن اجل الانسجام ووضع التعديل بصورة قانونية وموافقة للواقع ان يعاد للجنة القانونية لصياغته .

المقرر : كمقرر لي ملاحظة

ارجو ان اوضح للمجلس الكريم ، بان المادة (٩٥) من الدستور تنص على ما يلي :

المادة (٩٥) (١) يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .

نحن الآن في بحث موضوع قانون اسمه (قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية) هنالك القانون الآخر وهو (قانون المالكين والمستأجرين) القانون العام ، فاذا اراد معالي الاخ او اكثر ان يتقدموا باقتراح لتعديل اي مادة يتوجب عليهم ان يتقدموا بحسب منطوق المادة (٩٥) من الدستور باقتراح .

لذلك ارجو من المجلس الكريم ان يأمر بالاستمرار بتلاوة القانون .

السيد المفلح : هذا اذا اردنا ان نأتي بشيء جديد ، الاسباب الواردة عالجت نقطة واحدة من زاوية واحدة نحن نريد ان نعمم هذه الفائدة للاراضي الفضاء .

هنالك اقتراح من علي بك يطلب اعادة القانون الى اللجنة القانونية لصياغته بالشكل الذي تكلمت عنه ، واقتراح علي بك مغاير لقرار اللجنة .

السيد الهنداوي : اقترح فيما يلي اذا قبل المجلس الكريم الموافقة مبدئيا على اقتراح التعديل الذي اقترحه معالي رياض بك ان يعاد القانون الى اللجنة القانونية .

الشيخ الاستاذ الملاح : دولة الرئيس

ان هذا القانون قانون خاص والتعديل المقترح يحتاج الى مشروع يقدم من الحكومة لذلك اقترح السير في القانون وتلاوته .

السيد المفلح : الفت نظر المجلس الكريم الى الى ما ورد ، قبول معالي وزير العدلية الذي تكلم باسم الحكومة وقال اؤيد ما جاء باقوال العين المحترم يعني هذا انها تقدمت بالمشروع وازادت ان تدخل هذا التعديل واطلب التقيد بما جاء برأي الحكومة

— ضجة —

السيد التل : هذا القانون يعالج قضية خاصة عندما يكون المؤجر اوقاف فأقترح الموافقة عليه اولا حتى نحل هذا الجزء من المشكلة

القانون العام قانون المالكين والمستأجرين يحتاج لدراسة اوسع من هذه النقطة بالذات لان اكثر الناس مستأجرين وليسوا مؤجرين دراسة للقانون العام يجب ان تكون اعم من هذه النقطة . هذه النقطة فقط لحماية المؤجر عندما يكون اوقاف النقطة نفسها تنتقل لحماية المؤجر عندما لايكون وقف لكن قانون المالكين والمستأجرين ايضا يجب ان يحمي المستأجرين ، كذلك الدراسة المقترحة لقانون المالكين والمستأجرين يجب ان تكون اعم واشمل

المقرر : وبحسب منطوق المادة ٩٥ من الدستور

وزير العدلية : القانون لاياتي بداية من اي من المجلسين بحكم الدستور بل يأتي من السلطة التنفيذية .

فانا اقترح ان تطبق احكام المادة (٩٥) من الدستور ويحال المشروع او الاقتراح المقدم بآراء العشرة اعضاء للحكومة لتضع تعديلا جديدا .

السيد المفلح : يعني ان هذا القانون توقف ..

— ضجة —

الدكتور خليفة : الحكومة صاحبة المشروع قبلت بالرأي الاخير على ان يتقدم عشرة من اعضاء المجلس

هذا المشروع توقف الان . . .

— ضجة —

الان يوجد عشرة اعضاء من المجلس يرغبون ويطلبون تعديل المشروع لتتقدم به الحكومة

— ضجة —

السيد النمر : ياسيدي انا لاازال عند رأيي ، المشروع الذي يرى بعض النواب الاكارم . .

السيد المفلح : . . الاعيان ياعبد الحليم بك لسه ما تعودت على الاختيارية

ــ ضحك ــ

السيد النمر : . .الاعيان الاكارم وضعه يجب ان يقــدم بمشروع والمشروع يحال للحكومة والحكومة هي التي تعرضه بحسب الاصول .

السيد دعمس : نحن في صدد مشروع قانون مر من مجلس النواب وفيما يتعلق بــالتعديل الذي اقترحه معالي الزميل رياض المفلح فيجب ان يقدم باقتراح مكتوب وموقع من عشرة اعيان خــارج الجلسة !.. هذا قــانون واعتقد من وجهة دستورية لايجوز ان يسحب قانون بعد ان اقره المجلس النيابي

(اصوات لم يسحب)

السيد التل : على مــا يبدو لم اوضح حديثي بالتفصيل ، هذا القانون يحل مشكلة خاصة عندما يكون المؤجر وقف لذلك اقترح السير والموافقة عليه يعني حل جــزء من المشكلة تمشية القــانون بدون تعقيدات

هنالك رأي في هذا المجلس لحل هــذا المشكل بالنسبــة للمؤجر بصرف النظر عن صفاته يتقدم بذلك اقتراح مــع التحفظ ان قــانون المالكين والمستأجرين يحتاج لدراسة عميقه اشمل من هــذه المشكلة لانه . .

المقرر : . . اذا امرتم ياسيدي المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان تنص :

المادة ١٤ ــ ١ ــ اذا اقترح احد الاعضــاء وضع قانون او تعديل احد القوانين المعمول بهــا او الغــاءه فعليه ان يقدم بذلك الى الرئيس تقريرا مفرعا في شكل مواد تحت ارقام متسلسلة ومرفقا بلائحة تحتوي على تفصيل الاسباب الموجبة ، وعلى الرئيس ان يحيل هذا الاقتراح الى اللجنة المختصــة لدراسته وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه او رفضه . . الخ

فارجوكم ان نسير في القانون .

السيد الهنداوي : ياسيدي انا ارى ان رياض بك معه كل الحق في اقتراحه والنظــام يساعــده بدليل منطوق المادة (٥٣) من النظام الداخلي التي تنص

يجب على كل عضــو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة ، او اضافة مــواد جديدة ان يقدم اقتراحه خطيــا . . ــ دعوني اكمل ــ فاذا قدم الاقتراح قبل اللجنة ــ يعني قبل ان تجتمع اللجنة ــ يحــال على اللجنــة المختصة . اما اذا قدم اثناء المداولة ــ مثلما هو الحال معنا الان فتجري المناقشة فيه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه ــ كما قلت ان المجلس الكريم وافق ــ الا اذا تقرر ان يحال على اللجنة لدرسه وتمحيصه ــ وتجب الاحالة حتما ــ يعني بدون رأي المجلس اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس .

كما اقترحت اذا المجلس الكريم مبدئيــا وافق على اقتراحي وله كل الحق ان يقترح فيحــال على اللجنة حتى يوضع بصيغة قانونية ، الملك رياض بك معه كل الحق فيما اشار اليه

السيد المفلح : المادة التي اشار لها فلاح باشا هي للمشــاريع والقوانين التي تكون مــدار بحث في المجلس .

ــ ضجة ــ

السيد الحسيني : نحن امام قانونين القانون الاول قانون المالكين والمستأجرين والثاني قانون المــالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية الاوقــاف التي حينما توجر تقف امام حيل والاعيب المستاجرين بالنسبة لمصلحة الوقف .

هنا علاقة افراد بافراد وهنا علاقة هيئة تدير عمل خيري لمصلحة المنتفعين من هذا العمل الخيري والتي تقف امام الاعيب وحيل تحرمها من حقها او من الفوائد التي تعود على الموقوف عليهم الوقف .

في الاسبوع الماضي حينما قال انور بيك نسيبه بانــه يجب ان نراعي الفئــة الثالثة في مسألة الكهرباء لأن هنالك شركة الكهرباء والحكومة وفي فئــة صاحبة المشاريع الفرعية . . وقف رياض بك وقال لــه : مين قال لك انه يحق لنا ان ننصب انفسنا مدافعين او محامين عن الفريق الثالث . .

السيد المفلح : تطبيق المادة ٥٣ بحرفيها ياسيدي .

اليسد الحسيني : دعني اكمل .. فعندنا فريق ثالث يستطيع ان يبدي رأيه بنص المادة التي تفضل بها فلاح باشا اي بتقديم طلب بالتعديل موقــع من عشرة اعضاء حسب الاصول .

وكما قال وصفي بك هــذا الموضوع يحتاج للدراسة وافيه القانون جاء من الحكومة لتستفيد منه الاوقاف اذ ان الاوقاف بحاجة الى ان تراعى مصالحها فنرجو السير بالقانون كما ورد واقر من اللجنــة ، وان كان هنالك ايــة اقتراحات ان تقــدم بحسب الاصول .

الرئيس : هنالك اقتراح من علي بك ارجــو اعادة تلاوته يا علي بك

السيد الهنداوي : اقترح احالة اقتراح رياض بك المفلح الى اللجنة القانونية لتعيد صياغته وتناقشه

الرئيس : الاقتراح بالرأي

السيد المفلح : لا . لايجــوز طرحه بالرأي بحسب المادة (٥٣) من النظام الداخلي

ــ ضجة ــ

المقرر : دولة الرئيس ،

الاخوان يتمسكون بالمادة ٥٣ وهي تقول :

المادة (٥٣) يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنــة المختصة او اضافة مواد جديدة ان يقدم اقتراحه خطياً فاذا قدم الاقتراح قبل اللجنة يحال على اللجنة المختصة اما اذا قدم اثناء المداولة فتجرى المناقشة فيه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه الا اذا تقرر ان يحال على اللجنة لدرسه ، رتجب الاحالة حتما اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس .

لا المقرر طلب ولا الحكومة طلبت الاحالة

ـ ضجة ـ

السيد المفلح : طلبت الحكومة

المقرر : طلب كمــين

السيد المنداوي : هناك حالتــين حالة المناقشة وحالة الالزام ، فاذا طلب المقرر او الحكومة الزام يحال على اللجنة بــدون مناقشة ومن دون رأي المجلس ، اما اذا ما طلب المقرر ولا الحكومة يتناقش المجلس والمجلس يقرر احالته اولا . الحكومة طلبت الآن . .

ــ ضجة ــ

المقرر : الحكومة ما طلبت حسن بك يتكلم كمــين .

وزير العدلية : اكرر ما قلتــه سابقا من ان المؤجر للاراضي الفضاء ليس له حــماية في قانــون

المالكـــين والمستأجرين وبموجب المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين يتضح ذلك . انا وافقت العين المحترم على اقتراحه بالنسبة لما وجدته من نص في قانون المالكين والمستأجرين .

المقرر : وافقت كعين ؟

وزير العدلية : اتكلم بصفتي وزيراً للعدل

السيد الهنداوي : كيف تسأله وهو يتكلم من مقاعد الحكومة

السيد المفلح : يافلاح باشا القضية بسيطة ولا يوجد بها هضم حقوق كما قال بعض الاخوان

— ضجة —

(جرى نقاش لم يكن بالامكان تسجيله او كتابتـــه .)

القائم باعمال قاضي القضاة : القانون المؤقت لم يحم الاوقاف مما وقعت فيه من اضرار ، ونطالب ونرجو من هذا المجلس ان تقرأ مقرارات اللجنـــة القانونية وتوضع بالتصويت .

الاستاذ الشيخ الملاح : عندما يقال حكومـــة يعني ذلك ان وزير العدلية او وزير التربية يتكلم ، الان تكلم وزير الاوقاف وتكلم وزير العدلية فـلا نستطيع ان نقول قالت الحكومة ان الـــذي يفصل بالأمر سيادة رئيس الوزراء .

السيد المفلح : شكل ازمـــة وزارية .

الدكتور خليفة : هذا افتئات على الحكومة وعلى الوزير ، معالي الوزير قال وعلى مسمع سيادة رئيس الوزراء اتكلم باسم الحكومة ، فلم يعد مجال لمناقشة هذا الموضوع .

الناحيه الثالية الرامية باحالة القانون الى اللجنة القانونية اي كما قال النظام بوجوب الاحالة حتما اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس ، فالحكومة هنا وافقت والرئيس ماعدا المقرر لم يوافق

الرئيس : يحال للجنة

السيد النمر : المـــاده (٩٥) من الدستور تمنـــع المجلس مـــن النظر الا في القوانـــين المعروضه عليه .

المقرر : تقصدون احالته على اللجنة بناء على طلب الحكومة

الرئيس : نعم وبناء على اقتراح السيد علي الهنداوي

الاستاذ الشيخ الملاح : اقتراح رياض بك يعني تعديل قانونين هـــذا القانون وقانون المالكـــين والمسأجرين العام

الرئيس : اللجنة القانونية تدرس هذا الموضوع دراسة وافيه وتحيله على المجلس .

وزير العدلية : القانون مؤقت ومعمول فيـــه وتأخير البحث فيه لا يضر بالاوقاف مطلقاً .

السيد التل : ياسيدي انا اسف على التكرار ، روح التحويل مقصود فيـــه فقط حماية المؤجر ، الاوقاف على العين والرأس لانها مؤسسة عامـــة ، ولكن لمـــا ناتي للقانون العام المستأجر ايضاً يجب ان نحميه ، هذا التحويل او هذه الرغبة التي تايه فقط لمساواة المؤجر سواء وقف او لا لكن في حالة الوقف على العين والراس مؤسسة عامة ولكن في القانون العام المستأجر واكثرية الناس مستاجرين .

السيد الهنداوي : ياسيدي لا تعني احالـــة الاقتراح على اللجنة ان تقبله اللجنة قد توصي اللجنة برفضه لان ليس له علاقـــة بالقانون الاصلي . او بانه غير عادل .

اما من ناحية النظام لهم كل الحق ان يقترحوا أثناء المداولة اي نص يريدون

السيد الخطيب : هذا القانون هو اخطر قانون يمر على هذا المجلس السواد الاعظم من الناس مستأجرين امـــا المالكين فقلة ، لذلك يجب ان يفصل قانون الاوقاف عن القانون العام .

السيد الحسيني : اشبع الموضوع بحثا وارجو طرح الموضوع للتصويت .

المقرر : الواقع اننا لم نتمسك ونسير على نظامنا الداخلي في البحث في هـــذا القانون وكل منا يتكلم بالنسبة لاهواءه ، النصوص تركناها واشتغلنا باهوائنا لذلك مـــا اريد قوله ان الحكومة والرئيس قرروا احالته للجنة القانونية ، المجلس ليس له رأي فيه وسيعود القانون الى اللجنة القانونية .

الاستاذ الشيخ الجعبري : الاوقاف تنقسم الى قسمين اوقاف عامه واوقاف ذريه ، فارجو ان يشمل هذا القانون الاوقاف الذرية ايضاً .

المقرر : سماحة الشيخ

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان ترحب بكل عضو ان يحضر ويبحث معها لأنها تعتز برأيه

الدكتور خليفه : اقترح اقفال باب البحث

الرئيس : هل يوافق المجلس على اعادة هذا القانون الى اللجنة القانونية لاعادة بحثه على ضـــوء ما ورد باقتراح كل من رياض بك وعلي بك .

الجميع : موافقون

(٦)

الرئيس : ليستمر معالي المقرر بتلاوة القانون المؤقت (٢٨) بالغاء قانوني الوعظ والارشاد مادة مادة للموافقة عليه سأتلو على حضراتكم الاسبـــاب الموجبة ثم القانون وهذه هي الاسباب الموجبة للقانون .

السيد الهنداوي : دولة الرئيس

عندنا في النظام الداخلي يجـــيز للمجلس بعدم قراءة المواد حتى واخذ الرأي عليها اذا لم يطرأ عليها تعديل . .

المقرر : . . لا . لا . .

السيد الهنداوي : . . هـــذا ما يقوله نظامنا الداخلي . .

الرئيس : . . يا سيدي مقرر اللجنة ما شاء الله عنه يتحمل وسمعنا في جلسة سابقة كلمة من الدكتور خليفه بان لا يقال بان مجلس الاعيان اجتمع اليوم وكانت مدة اجتماعه ربع ساعة فلتكن القراءة استمر يا فلاح باشا .

المقرر :

الاسباب الموجبه

رأت الحكومة السابقة انشاء دائرة باسم مجلس الوعظ والارشاد للاشراف على المساجد وموظفيها وعلى شؤون الوعظ والارشاد في المملكة بعد فصلها عن ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وقد إصدرت لهذه الغاية القانون المؤقت رقـــم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والنظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ وقد اتفق على تأمين نفقات هذه الدائرة من مخصصات مجلس الاوقاف ومن الخزينة وقدرت النفقات بمائتي الف دينـــار تدفع منها الخزينة مائة الف ويدفع الباقي من موازنة الوقف .

لم يساعد الوضع المالي للموازنة العامة عـــلى تخصيص هـــذا المبلغ واكتفى بتخصيص خمسة وعشرين الف دينار لغايات رفـــع مستوى الوعظ والارشاد في المملكة مما يستحيل معه اقـــامة الدائرة المبحوث عنها بالشكل المتفق عليه سابقا بالاضافة الى

ان ايجاد دائرة جديدة الاعمال يمكن القيام بها بواسطة دائرة الاوقاف فيه زيادة في النفقات لا مبرر لهـــا وتوسع في انشاء اجهزة ودوائر جديدة تثقل كاهل الموازنة في المستقبل ، ونتيجة لذلك فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون .

المقرر : (متابعاً)

قانون مؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣ .

المادة ١ – يسمى هـــذا القانون (القانون المؤقت بالغـــاء قانونيّ مجلس الوعظ والارشـــاد لسنه ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى قانون الوعظ والارشاد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم (٤٥) لسنة١٩٦٢ والانظمة الصادرة بموجبها .

السيد التل : ياسيدي انا اعتقد ان الغاء هذا القانون نكسه شديده ، كل شيء في هذا البلد يتقدم للأمـــام سواء في الأدارة او القضاء او الاقتصاد او بالطرق او بالمدارس او بشعب البريد او بالعيادات الصحية ماعدا المساجد والوعظ والارشاد وهي اخطر قوه روحيه في هذا البلد . للذلك هذا القانون قانون مجلس الوعظ والارشاد سن بعد دراسة ، ايام الحكومه التي تشرفت برئاستها ، وخطأ وجود او خطأ اهمال الأئمة والمساجد واهمال الوعظ واهمال الارشاد خطر كبير نحن معرضين لـــه في هذا البلد بسبب عدم الاهتمام والعنايه بالأئمه والمرشدين وبالمساجد حجة التوفير حجه مردوده ، لأن هـــذه القضية قضية خطره لاتحتاج الى توفير ، لمـــا نحن نطلب موزع للبريد نطلب منه مؤهلات خاصه ونطلب منه شهادات خاصه ونعطيه راتب خاص ، اما امام المسجد سواء كـــان في بلده او في قريه والذي يتحكم بالمصير الروحي للآلاف المؤلفه من السكان نتركـــه وشأنه عرضة للاهمال وعدم الانتباه ، وللذلك انا اقترح رد هذا الرد للقانون السابق لأنها مسألة خطرة جدا ويجب ان ننتبه ونعمل لاعادة المسجد لمكانته الحقيقية كمركز للأشعاع الروحي وان نضع فيه الأكفاء وان يكون الأئمة خاضعين لتوجيهات عالمه صحيحيه من دائره مركزيه بهذا يمكن اعادة المساجد الى مكانتها الروحية المؤثرة الحقيقية والتي جعلها الاهـــمال في الوقت الحاضر مجرد لاشيء للذلك اطلب او اقترح على المجلس رد قرار اللجنة .

الدكتور خليفه : دولة الرئيس

يمكن ان نفهم ان الحكومـــة تقول لاداعي لرصد مئة الف او مئتي الف دينار ونكتفي امـــا ان تتلفظ بمنتهى الخطوره وتقول – ان الوضع المـــالي لا يساعد – ماذا تعني الحكومة من قولهـــا هذا في الاسباب الموجبه لهذا القانون ؟

هل خزينة الدولة وصلت الى حد تعجز فيه عن دفع ١٠٠ الف دينار ؟ هذا فيه خطورة كامله نريد ان نعرف ذلك بالنسبة الى المشاريع التي تقوم بها الحكومة والتي توعد الناس بها والأكتفاء الذاتي .

لهذا اطلب من معالي الوزير او من الدولـــه جواباً على ما قلت .. انا افهم ان تقول الحكومة ان مشروع ما لا يستحق الا خمسين الف اوعشرين الف اما التحجج بالوضع المالي لايساعد على دفع مئة الف هذا شيء خطير وقد تكرر على الألسن وصارت موضة ان الخزينه مفلسه وهذا يلقي الرعب بين الناس ويجب ان نفهم سر هذا الموضوع .

الاستاذ الشيخ الملاح : قضية الوعظ والارشاد امرها موكول الى سماحة ..

– ضجة –

الدكتور خليفة : ارجوك نريـــد جواب من الحكومة ..

الرئيس : وزير المالية ليس في القاعة وقـــد بعثنا له ليحضر .

الاستاذ الشيخ الملاح : موكول الى سماحة قاضي القضاة ويمكنه وضع من الانظمة والقوانين ما توافق علية الحكومة وتكون بهذه القوانين والانظمة تنظم للوعظ والارشاد ولحفظ حقوقهم .

اما ان تشكل دائرة جديدة تكلف الخزينة من الأموال فأني بحسب اجتهادي لا اراه صائباً اذ علينا ان نوفر من مال الخزينة ما استطعنا توفيرا لا يضر بالوضع الحالي .

الرئيس : يا معـــالي الدكتور لقـــد حضر وزير المـــالية .

وزير المالية : ما هو السؤال .

الدكتور خليفة : في الاسباب الموجبة لاعادة مشروع قانون الوعظ والارشاد او الغاءه ان الحكومة بوضع مالي لا يساعدها على دفع مئة الف دينار .

اقول ان المفروض بالحكومة ان تبـــين من الاسباب ان هذا المشروع لا يعادل مئة الف دينار هذا ممكن ويمكن للمجلس ان يناقشه .

اما التذرع بان الدولة لا تملك ان يهدد الموازنة رقم مئة الف دينار فهذا مرعب ومخيف وخصوصاً وزير الاقتصاد والحكومة تعلن عن الاكتفاء الذاتي بعد سبع سنوات .. كلهم .. الوزير السابق والحالي واللاحق ..

لذلك هذا موضوع خطير وعدم ثقة ويدور على الألسن مع العلم ان تاجر يمكن ان يدفع المئـــة الف دينار .

فهذا ليس من الاسباب الموجبة لرد مشروع وليس كاف وهو موضوع خطر بالاضافة الى مـــا ينتج عن هذا الموضوع الخطر ، وارجو من الحكومة انه ان كان هناك افلاس ان تعلمنا سواء بجلسه سرية او بجلسه علنية واذا لم يصير فحرب الاعصاب هذا يفقد الثقة في مشاريع الدولة لذلك ارجو من وزير المالية ان يقول هل ١٠٠ الف دينار تضعضع موازنة الدولة ام لا ؟

السيد المفلح : قبل ان يجيب معالي وزير المالية ارجو ان اوضح نقطه حتى تكون واضحة لحضرة العين الدكتور مصطفى وللحكومة .

اولا : المبلغ المشار اليه ٢٠٠ الف دينار وليس ١٠٠ الف دينار – كله واحد .

ثانياً : مواردها لم تكن من خزينه الدولـــة خزينة الدولة تساهم بقسم بسيط وهي من دوائر الاوقاف .

فاذا كان هناك عجز ففي دوائر الوقف والتي يجب ان يراعى فيهـــا التوفير لمـــا تقتضيه مصلحة الأوقاف .

وزير المالية : ان الموضوع الذي اثاره معالي العين المحترم موضوع دقيق ويصعب ان يجاب عليه بجلسة عامة هذا اولا : ثانياً الغاء هذا القانون لا علم لي به والحكومة التي تقـــدمت بطلب الالغاء لم اكـــن عضوا فيها .

حينما تقول الحكومـــة ان موازنتي لا تتحمل ان تصرف على جهة من الجهات لا يعني هذا مطلقاً ان الدولة ليس لديها المال الكافي وانمـــا الدولة توزع

اموالها على مشاريع ونواحي مقصودة فقد لا تقبل ان تصرف دينارا واحدا على موضوع معين وتقبل ان تصرف مليون دينار على موضوع آخر ، هـــذا لا يعني ان هناك عجزا يعجز الدولة عن دفـــع ٢٠٠ الف دينار .

ثانياً : الموازنة المعروضة على مجلس الاعيان ايضاً تعترف بوجود عجز قدر بست ملايين دينار فهذا شيء واضح لا مجال فيه للفزع ودول كبرى ايضاً قد يكون في ميزانها الانمائي عجز لكن هـــذا العجز لا يعني ان الدولة ليس لديها مـــال لان تقوم بواجباتها المطلوبة . هذه مسألة فنية لما اقول عندي عجز في الميزان التجاري ليس هذا معناه اني مفلس ، امير كا تقول عندها عجز .

الدكتور خليفة : يا سيدي في الاسباب الموجبة يقولون (وضع الموازنة) ،

المقرر : الاسباب الموجبة المربوطة في القانون واضحة تماماً واريد ان اتلوها ثانية عـــلى مسامع الاعضاء الكرام .

ان ما قصدته الحكومة في طلب الغاء القانونين وارد وازيد على ذلك ان زملائي الكرام في اللجنـــة القانونية معالي السيد عـــلي الهنداوي وفضيلة الشيخ الملاح كاعضاء في اللجنة القانونية اتفقنا على توصية المجلس الكريم على قبول الغاء القانونين بالنسبة لما اقره مجلس النواب .. اقول هذا ليسمع الاخوان اننا في اللجنة واتفقنا على الالغاء .

هناك اسباب واضحة تماماً يا معالي الدكتور .

« لم يساعد الوضع المالي للموازنة العامة على تخصيص هذا المبلغ .. » يعني ال ٢٠٠ الف دينار التي كانت الحكومة تدفع منه ١٠٠ الف دينار ، والأوقاف ١٠٠ الف دينار « واكتفي بتخصيص خمسة وعشرين الف دينار لغايات رفع مستوى الوعظ والارشاد » يعني معناه مهتمين بالوعظ والارشاد في المملكة . « مما يستحيل معه اقامة الدائرة المبحوث عنها » يعني بدليل ان نبقي ٣٠ او ٤٠ او ٥٠ موظف يـــأخذون رواتب من الحكومة في حين ان الغاية التي يتطلبوهاتؤمنها الحكومة في المبلغ الذي وضعته في الموازنة « بالشكل المتفق عليه سابقا بالاضافة الى ان ايجاد دائرة جديدة لاعمال يمكن القيام بها بواسطة دائرة الاوقاف فيه زيادة في النفقات لا مبرر لها وتوسع في انشاء اجهزة ودوائر جديدة تثقل كاهل الموازنة » سواء كانت الحكومة او الاوقاف « في المستقبل ونتيجة لذلك فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون »

القانون مقدم من الحكومـــة لالغاءه ، مجلس النواب اقر الغاء القانون اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اوصت المجلس الكريم قبول الغـــاء القانونين ولذلك علينا الآن وضع الرأي المخالف بالرأي .

الشيخ الاستاذ الجعبري : اعتقد ان رأس الدولة حفيد الرسول وان الامور الاسلامية في هذه الدولة مهمة لذلك ارجو ان ينظر للامور الدينية نظرة اجلال واحترام لان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء للدعوة للخير وحفيده الحسين بن طلال هو ايضا جاء للخير وللدعوة التي جاء بها جـــده وكذلك سيادة رئيس الوزراء .

ان هذا القانون الذي ساعد على رده هو اختيار الرئيس بدون انتخاب ورئيس العلماء يجب ان ينتخب انتخاب من العلماء لا ان يعين تعيين ويقال بان سماحة كبير العلماء ذهب الى هنا وسماحة كبير العلماء ذهب الى هنا وذهب للحرم وذهب للمسجد لا ان الرئاسة

يجب ان ينتخب لها انتخاب وان امور الدين يجب ان ينظر اليها بعين الاجلال والاحترام . . .

الدكتور خليفة : هذه امور خاصة يامولانا...

الشيخ الاستاذ الجعبري : ان الامور الدينيـــة التي نحن بصددها ارى ان ينظر اليها بعين الاجلال والاحترام وان يتولى امور الدين رجال العلم لأن البلد كثرت فيه الاحزاب وكثرت فيه الفتن وكثر فيـــه الخروج على الدين ، فلا يمكن ان تقاوم الاحزاب ولا يمكن ان تقاوم البدع ولا يمكن ان تقاوم الفتن الا بالدين وبرجال الدين وبعلماء الدين ، ارجو ان ينظر لهذا الامر بعين الاجلال والاحترام وان ينظر اليه بما يستحق من عناية . بلد جلالة مليكه حفيـــد الرسول ورئيس الوزراء فيه حفيد الرسول . .

الرئيس : . . . ما رأيكم بالقانون .

الشيخ الاستاذ الجعبري : القانون الذي جاء وسع الأمر وجعل قاضي القضاة وجعل كبير العلماء فلو اسندت وظيفة قاضي القضاة لاحد العلماء لأنتهى الأمر ولما احتجنا لهذه التكاليف لأن قاضي القضاة هو رئيس العلماء .

الرئيس : ترون ان لا لزوم لهذا القانون .

الشيخ الاستاذ الجعبري : نعم لانه يحمل الدولة مصاريف كبيرة جداً .

السيد الخطيب : مع موافقتي التامة على الفكرة التي أبداها دولة السيد وصفي التل من انه يجب على الحكومة ان تنظر في امر رفـــع شان العلـــماء فهذا وارد جداً .

غير انني اخالف ان تقام دائرة لهذه المهنة ، الدائرة ياسيدي التي خصص لهـــا ٢٠٠ الف دينار او طلب لها هذا المبلغ فان هذا المبلغ فقط يصرف للايجارات وللاثاث والهواتف وما الى ذلك ولايستفيد منها شيئاً العلماء الذين تريدون رفع مستواهم .

دوائر الاوقاف في المملكة تقوم بمهمة الاشراف على المساجد وتاجير اراضي واملاك الاوقاف والعناية بالعلماء فاذا سلبت منها هذه الصلاحية تبقى دوائر الاوقاف في المملكة ويصرف عليها امـــوال كثيرة تبقى مهمتها فقط تاجير الاوقاف اذا قام قانون الوعظ والارشاد .

لذلك اذا ارادت الحكومة ان ترفع من مستوى الوعظ والارشاد عليها ان تزيد رواتبهم وان تختـــار الصالح منهم وليس بايجاد دائرة جديدة .

المقرر : انا اعتقد انه لم يبق شيء نخاف على المجلس الكريم بعد ان اوضح ما اوضح معالي الاخ رشاد بك الذي كان قبل فترة كبير العلماء وما ارجوه من المجلس الكريم ان يوافق على الغاء هذا القانون .

السيد التل : باسيدي .

اريد ان اسجل معارضتي بصوت عال على هذا الألغاء .

الرئيس : هل هناك من يرغب في الكلام .

(لم يبد أحد رغبة في الكلام)

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القانون الذي سبق ووافق عليه مجلس النواب .

(فوافق المجلس عليه)

(وهذا هو نصه بالشكل النهائي وكما سيرسل للحكومـــة) .

الاسباب الموجبـــة

رات الحكومة السابقة انشاء دائرة باسم مجلس الوعظ والارشاد للاشراف على المساجد وموظفيها وعلى شؤون الوعظ والارشاد في المملكة بعد فصلها

عن ادارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وقد اصدرت لهذه الغاية القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والنظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ وقد اتفق على تأمين نفقات هذه الدائرة من مخصصات مجلس الاوقاف ومن الخزينة وقدرت النفقات بمائتي الف دينار تدفع منها الخزينة مائة الف ويدفع الباقي من موازنة الوقف.

لم يساعد الوضع المالي للموازنة العامة على تخصيص هذا المبلغ واكتفى بتخصيص خمسة وعشرون الف دينار لغايات رفع مستوى الوعظ والارشاد في المملكة مما يستحيل معه اقامة الدائرة المبحوث عنها بالشكل المتفق عليه سابقا بالاضافة الى ان ايجاد دائرة جديدة لاعمال يمكن القيام بها بواسطة دائرة الاوقاف فيه زيادة في النفقات لا مبرر لها وتوسع في انشاء اجهزة ودوائر جديدة تثقل كاهل الموازنة في المستقبل ، ونتيجة لذلك فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد

رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى قانون الوعظ والارشاد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ والانظمة الصادرة بموجبهما .

— ٧ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ٦٣ المعدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب وهذا هو نصه بالصيغة النهائية كما سيرسل للحكومة .

الاسباب الموجبة

١ - اضيفت كلمة (والعمل) الى تعريف (الوزير) و (الوزارة) بالنسبة لا شراف وزارة الشؤون على نقابات العمال لكونها الجهة المختصة في تنفيد احكام القانون المتعلق بالعمل والعمال .

٢ - رصدت مبالغ للمساعدات النقدية في موازنة الوزارة ولتمكينها من صرف تلك المساعدات للجمعيات التعاونية ونقابات العمال فقد وجد من الضروري النص على ذلك في القانون .

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل المؤقت

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف كلمة (والعمل) بعد عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) اينما وردت في القانون الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجمعيات التعاونية ونقابات العمال) بعد كلمة (العائلات) الواردة في الفقرة (١) منها .

— ٨ —

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣ مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب وهذا هو نصه بالشكل النهائي كما سيرسل للحكومة.)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن نص الفقرة (أ) منها بما يلي :—

أ — مدير عام المطبوعات .

(ب)

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم (٣)

المقرر :

(قرار رقم ٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ بحضور كل من المقرر معالي السيد فلاح المدادحه والاعضاء سماحة الاستاذ الشيخ نديم الملاح ومعالي السيد عبد الحليم النمر ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد انور نسيبة ومعالي السيد رياض المفلح ، ونظرت في القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ قانون الوعظ والارشاد والمحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم برفضه وقد سبق لمجلس النواب أن قرر رفضه .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون بالشكل المرفوض فيه وكما سيرسل للحكومة مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

لوضع قانون مجلس الوعظ والارشاد

المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢

بالنظر للمكانة التي تشغلها المساجد في حياة الامة الروحية وما للوعظ والارشاد من الاهمية البالغة في توجيه افراد الامة الوجهة الصالحة وبما ان الصالح العام يقتضي العناية بهذه الناحية الاجتماعية الخطيرة فقد وجد من الضروري تأسيس مجلس خاص يتولى الاشراف على المساجد وسائر المعاهد الدينية الاسلامية وتعيين الاشخاص اللائقين للقيام بالمهام التي وجدت من اجلها ، ولذلك وضع هذا القانون المؤقت لتحقيق هذه الاغراض .

قانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت لسنة ١٩٦٢ ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يؤسس في المملكة مجلس خاص يدعى مجلس الوعظ والارشاد ويشار اليه فيما يلي بالمجلس .

المادة ٣ — يرتبط المجلس برئيس الوزراء ويكون مركزه القدس وله ان يؤسس فروعاً اخرى في انحاء المملكة .

أ — رئيس يعين ويعزل بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

ب — ثلاثة من علماء المسلمين يعينهم مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب الرئيس المعين بمقتضى الفقرة (أ) ويجوز تجديد تعيينهم .

جـ — ثلاثة من كبار الموظفين تنتدب واحداً منهم كل من وزارة الداخلية ومجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى ، والمديرية العامة للتوجيه والانباء.

المادة ٥ — تكون للمجلس شخصية معنوية وله ان يقاضي وان يقاضى بهذه الصفة وان ينيب او يوكل عنه في الاجراءات القضائية .

المادة ٦ — يتولى المجلس القيام بالواجبات التالية : —

أ — الاشراف على المساجد وما يحيط او يلحق بها من المكتبات او النوادي او الحدائق وكافة ما يتعلق بانشائها وصيانتها باستثناء ما نص عليه في قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ او اي قانون اخر .

ب — الاشراف على المعاهد الدينية التي تعد خريجيها للقيام باعمال الوعظ والارشاد وسائر الشعائر الاسلامية واصدار النشرات والمجلات وايفاد البعثات العلمية .

جـ — تعيين مدير عام وكافة الائمة والخطباء والمعلمين وسائر الموظفين للقيام بالواجبات التي تقتضيها ادارة المساجد والمعاهد الدينية الخاضعة لاشراف المجلس .

د — اعداد موازنة سنوية لكافة اعمال المجلس وترفع لمجلس الوزراء للتصديق عليها قبل العمل بموجبها.

المادة ٧ — تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك المجلس من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ٨ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بهذا الخصوص تطبق على مستخدمي المساجد والمعاهد الدينية الحاليين ، وعلى سائر الموظفين الذين يعينهم المجلس بمقتضى المادة السادسة ، احكام قوانين وانظمة الموظفين المعمول بها او اي تشريع اخر يقوم مقامها ، على ان يمارس المجلس صلاحيات لجنة انتقاء الموظفين ويمارس رئيسه صلاحيات الوزير ، والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة بمقتضى تلك القوانين والانظمة .

المادة ٩ — يتكون النصاب القانوني للمجلس من الرئيس او نائبه وثلاثة من الاعضاء على الاقل وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او الاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس او نائبه .

المادة ١٠ — ينتخب المجلس في اول اجتماع يعقده من بين اعضائه نائباً للرئيس ليتولى مسؤوليات الرئيس ويمارس صلاحياته عند غيابه اوشغور مركزه

المادة ١١ — يكون للمجلس صندوق خاص. يمول على الوجه التالي : —

أ — مخصصات المجلس من ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ .

ب — مخصصات مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى للجهات التي انتقلت للمجلس بمقتضى احكام هذا القانون .

جـ — المخصصات التي يقرر مجلس الوزراء منحها للمجلس من خزينة الدولة اذا لم تف المخصصات بمقتضى الفقرتين السابقتين بتسديد نفقاته .

المادة ١٢ — للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يضع انظمة خاصة لتنفيذ الاغراض العامة المبينة في هذا القانون .

المادة ١٣ — يلغى قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ ، كما يلغى نظام هيئة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ واي قانون او نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ — مقررات اللجنة المالية

الرئيس : ليتفضل مقرر اللجنة المالية معالي السيد رشاد الخطيب لتلاوة المقررات والقوانين

(أ)

المقرر : **(قرار رقم ٢)**

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٣ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضور كل من المقرر معالي السيد رشاد الخطيب والاعضاء معالي السيد عمر مطرو ومعالي السيد رفيق الحسيني ونظرت في القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وهي : —

١ — مشروع قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٣ .

٢ — القانون الموقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٣/٦٢

٣ — القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون ضريبة الاراضي .

٤ — القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ قانون تنظيم الميزانية العامة .

٥ — مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣.

٦ — القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ قانون ضريبة المواشي .

٧ — القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ قانون الموازنة العامة للسنة الماليه ٦٤/٦٣ .

٨ — القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٤/٦٣.

(١) اللجنة المالية

الرئيس : يتلى مشروع قانون ضريبة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٣ مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفرض الضرائب التالية لمنفعة مدينة الحسين الرياضية :

أ — نصف في المائة من قيمة البضاعة المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية تستوفيها السلطات الجمركية

ب — مائة فلس عن كل مسافر يغادر المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو تحصل بالطريقة التي تحصل بها رسوم خدمات السفر الجوي .

المادة ٣ — ترصد حصيلة الضرائب المقررة في المادة السابقة في حساب الامانات باسم سلطة مدينة الحسين الرياضة .

المادة ٤ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والمواصلات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٢)

الرئيس : يتلى ملحق قانون الموازنة رقم (١٧) مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة) .

الاسباب الموجبة

دينار	
	الفصل ١٤/أ — النفقات العامة — وزارة الماليه
٢٥٠٠٠	اضيف هذا المبلغ الى مادة المساهمة في ميزانية الجامعة الاردنية من اجل اقامة ابنية جديدة تستوجبها ظروف الدراسة والتوسع الطبيعي لجامعة في بداية عهدها .
٣٠٠٠٠٠	الفصل ٣٥ — وزارة المالية — فوق العاده .
	ادرج هذا المبلغ لمواجهة الاحوال الناجمة عن انحباس الامطار والجفاف الذى تتعرض له مختلف الوية المملكة .
١٣٠٠٠	ادرج هذا المبلغ لدفع قيمة الارض المستملكة في جبل عمـان لتقديمها الى السفارة الكويتية مقابل تقديم مساحة مماثلة في الكويت للسفارة الاردنية .
١٠٠٠	ادرج هذا المبلغ على اعتباره قرضا يمنح الى لجنة تنظيم مدينة العقبه ليتسنى لها المباشـرة في عمليات التنظيم المقرره، على ان يسترد المبلغ عند المباشرة ببيع قطع الاراضي التي جرى فيها التنظيم.

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامه

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢

١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣) ويقرأ مـع قانون الميزانية العامه رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ .

٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :—

رقم الفصل	عنـوان الفصل	المبلغ المخصص	الاجمـال
١/١٤	النفقات العامه	٢٥٠٠٠	
٣٥	وزارة المالية/فوق العاده	٤١٣٠٠٠	٤٣٨٠٠٠

٣ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانيه من هذا القانون من الاحتياطي العام .

٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (١٥) المعدل لقانون ضريبة الاراضي مادة مادة للموافقـة عليه (فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرسل بها للحكومة)

الاسباب الموجبـة

بالنظر لموجة الجفاف التي حصلت في المملكـة خلال السنوات السابقة اصبح من المتعذر على المزارع دفع الضرائب وخاصة في الاراضي البعلية . هذا من جهة ومن جهـة اخرى فان نسبة الضريبة على الاراضي البعلية قليلة اصلا لدرجة ان نفقات تحققها وتحصيلها تزيـد في اكثر السنين على الضريبة التي يجري تحصيلها .

ولهذه الاسباب رؤى من الانسب رفع ضريبة الاراضي عن الاراضي البعليـة على اختلاف انواعها ويتناول الاعفاء الاراضي المشجرة بغية تشجيع المزارعين على التشجير .

ولما كانت اراضي السقي تدر ارباحا ثابتة فقد رؤى الابقاء على ضريبتها مع رفع نسبتها لتعويض جزء من الضريبة التي رفعت عن الاراضي البعلية .

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت معدل لقانون ضريبة الاراضى

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مـع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فـيما يلي بالقانـون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من ١/٤/١٩٦٣ .

المادة ٢ — يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظـة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي :—

تعني لفظـة (الارض او الاراضي) لاغراض هـذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

المادة ٣ — يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي : —

الجـدول

صنف الارض	الوصـف	فئـة الضريبـة فلس	دينار	
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠	١	عن كل دونم او جزء منه
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٦٠٠		عن كل دونم او جزء منه
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠		عن كل دونم او جزء منه
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠		عن كل دونم او جزء منه
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٧٠		عن كل دونم او جزء منه

— ٤ —

الرئيس : يتلى القانون رقم ٣٩ قانون تنظيم الميزانية مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة)

الاسبـــاب الموجبة

اوصت اللجنة المالية الملكية في تقريرها باجراء تغييرات جوهرية في اساليب تنظيم موازنة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . ومشروع قانون تنظيم الموازنة العامة المرفق طيا يوفر الجهـــاز القانوني لاجراء تحسينات رئيسية في تنظيم الموازنة .

ونصوص القانون المقترح مبينة على المبادئ الاساسية الاتية الخاصة بادارة الموازنة على نحو سليم .—

١ — ان تنظيم الموازنة هو من أهم المسؤوليـــات التنفيذية للحكومـــة لما لها من تأثير حيـــوى على نمو الامة الاقتصادي وعلى مدى ونوعية الخدمات العامة التي تقدم للشعب .

٢ — ان شمول الموازنة امر لازم حتى يتـــم تقديم برامج وخطط الحكومة المالية الكاملة للسنة القادمة في متن واحد يصلح اساساً لاتخاذ قرارات سليمة .

٣ — يجرى اعداد مخصصـــات النفقات على اســـاس تخطيط للموازنة يضم فكرة (برنامج) او فكـــرة (انجاز) الامر الذى يتطلب القيام بتقدير النفقات لاعمال ونشاطات ومشاريع محددة المعالم .

٤ — ان جانبا جوهرياً في شؤون الموازنة هو القيام بدراسة النتائج الادارية لاعمال كافـــة دوائر الحكومة وتحليلها وتحسينها .

٥ — تأسيس دائرة للموازنة ترتبط بوزير المالية يرأسها مدير برتبة وكيل وزارة يكرس هو وموظفوه كل وقتهم لاعمال الموازنة .

٦ — تعيين مأمور للموازنة في كل وزاره أو دائرة على ان يتفرغ لاعمال الموازنة .

٧ — ادخـــال فكرة التخطيط للبرامج والانجـــازات كاساس لتنظيم موازنة الحكومة وبهـــذه الطريقة يتم التأكد من نجاح الاعمال التي تقوم بها الحكومة . وبمعنى آخر تبنى طلبات الامـــوال على اســـاس الخدمات التي تؤديها الحكومة للشعب وبهذا يكون الانفاق مرتبطاً كل الارتباط بالقطاعات المحددة للعمـــل والخدمات والعلاقة بين النفقات التقديرية لمدة معينة والانجـــازات الفعلية لتلك النفقات هى مرحلة هامة من مراحل تخطيط موازنة الانجاز . وبتطبيق طريقة تخطيط الموازنة على اساس البرامج والانجازات يمكن ايجاد علاقة وثيقة بين النفقات المالية والعمل الفعلي المنجز .

٨ — ان دائرة تنظيم الموازنة العامة تهتم باستمرار في دراسة وتحليـــل وتقدير العمليات الادارية وعمليات
البرامج الخاصة بجميع دوائر الحكومة والاستفادة من هذه الدراسات في وضع برنامج لتحسينها .
فاذا ما نفذ هذا القانون حالا وبشكل دقيق فانه يؤمن للحكومة وسائل تنظيمية واجـــرائية كافية لاعداد
موازنة عامة تكون برنامجاً (ماليا) وخطة عمل لسنة معينة وتتمكن الحكومة بذلك مـــن استخدام
الموازنةالعامة السنوية كاداة لتنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية بشكل اكثر فعالية .

قانون تنظيم الميزانية العامة

الموقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تنظيم الميزانية العامـــة لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في هذا القانون . —

أ — تشمل عبارة (الميزانية العامة) المنهـــاج المفصل لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من
لسنة مالية معينة .
الناحية المالية وتعنى الايردات والنفقات المقدرة

ب — وتعنى كلمة (دائرة) اية وزارة او دائرة او ديوان او مكتب اومجلس او مؤسسة
في قانون الميزانية العامة .
او سلطة تدخل مخصصاتها

جـ — وتعنى عبارة (النتائج المتوقعة) الخدمات والمنافع التى تتأتى للشعب خـــلال سنة مالية بواسطة الدوائر الحكومية .

المادة ٣ — أ — تؤسس دائرة خاصة تسمى (دائرة تنظيم الميزانية العامة)) ترتبط بوزير المالية وتزود بعدد كاف من الموظفين .

ب — يرأس الدائرة موظف يسمى مدير الميزانية العامة ويكون برتبة وكيل وزارة ويعـــين وفق القواعد القانونية المرعية في تعيين وكلاء الوزارات .

جـ — يكون مدير الميزانية مسؤولا مباشرة امام وزير المالية عن كافة الاعمال المتعلقة بدائرة تنظيم الميزانية العامة .

المادة ٤ — يؤلف مجلس استشارى من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطـــنى ورئيس ديـــوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار يبدى رأيه بالامور المتعلقة بالسياسة العامة للميزانية .

المادة ٥ — تتمتع دائرة تنظيم الميزانية العامة بالصلاحيات وتقوم بالاعمال التالية . —

أ — اعداد الميزانية العامة السنوية للملكة الاردنية الهاشمية

ب — اقتراح رصد المخصصات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء .

ج — تنقيح طلبات التخصيصات المالية التي تتقدم بها كافة دوائر الحكومة بالتخفيض او الزيادة او الجمع او المقابلة او المراجعة .

د — تمحيص كافة البرامج والاعمال والمشاريع التي تطلب لها مخصصات بغية التاكد من جدواها وعلاقتها بعضها ببعض .

ه — التاكد من حذف الازدواجات غير الضرورية في البرامج والتمويل .

و — التثبت من مطابقة طلبات التخصيصات للسياسة الاقتصادية والمالية والقرارات الاخرى التي يتخذها مجلس الوزراء .

ز طلب المعلومات اللازمة من كافة دوائر الحكومية فيما يتعلق بكافة البرامج والاعمال والمشاريع وتمويلها .

ح — الاطلاع على كافة الوثائق والمخابرات والقيود المالية لاية دائرة من دوائر الحكومة .

ط — تدقيق وتحليل الاعمال الادارية والبرامج لكافة دوائر الحكومق واعداد مايلزم — لتطويرها وتحسينها بالتعاون مع ديوان الموظفين .

ى — اعداد بيان مفصل بالعمليات الضرورية لاقرار الميزانية على ان يحدد لكل من هذه هذه العمليات وقت معين تتم فيه بحيث تنجز الموافقة النهائية على الميزانية العامة قبل اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٦ — يكون وكيل الوزارة او مدير الدائرة او من ينوب عن اى منهما حلقة الاتصال بين دائرة تنظيم الميزانية العامة ووزارته او دائرته في كافة الشؤون المتعلقة بالميزانية .

المادة ٧ — يجب ان يتضمن مشروع قانون الميزانية العامة الامور التالية . —

أ — كشفاً يحتوى على تقديرات الايردات والنفقات لسنة الميزانية المقبلة ووصفاً موجزا يشرح برامج الحكومة المقترحة المختلفة لاثباته في خطبة الميزانية .

ب — جدولا عاما يوضح بايجاز الايردات والنفقات الفعلية للسنة المالية المنتهية التى تسبق السنة الحالية وتقديرات الايردات والنفقات للسنة المالية الحالية .

ج — جدولا يتضمن الايرادات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب مصدر الايراد بمقتضى القوانين المعمول بها وقت تقديم الميزانية

د — جدولا يوضح بايجاز الوضع المالي للخزانة العامة

ه — جدولا يوضح ما للحكومة وما عليها من ديون قصيرة او طويلة الاجل داخلية او خارجية والخطط المقترحة لتسديدها .

و — وصفا موجزا لبرامج الحكومة واهداف هذه البرامج والنتائج المنتظرة والمخصصات التي رصدت لدوائر الحكومة على شكل فصول كما نص على ذلك الدستور .

المادة ٨ — لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٩ — مجلس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٥ —

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

(فتلاه المقرر مادة مادة ، وافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى

داخل مناطق البلديـــات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى داخـــل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣ (ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يـــلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٦٤ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيرا للفظه (المالك)و الاستعاضه عنه بما يلي .

«تعنى لفظة المالك لاغراض هذا القانون ، الشخص الذى ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك أو الذى يتقاضى بدل ايجاره ، أو ايراده ، ويشترط في ذلك أن يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية . »

المادة ٣ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي . —

أ — بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ل — أية ابنية مستعملة كليا دورا للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمة اذا كان صافي قيمة ايجارهـــا السنوى لا يتجاوز (٢٥) دينارا أو لايتجاوز (٥) دنانير اذا كانت الابنية داخل مناطق البلديات الاخرى .

ب — باضافة الفقرة (٤) التالية اليها : —

٤ — لوزير المالية أن يعفى كليا أو جزئيا أية ابنيـــة أو أراضى من الضريبة المستحقة عليهـــا عن أية ســـنة من السنين ، أو أن يقرر اعـــادة الضريبة التى استوفيت عن تلك السنـــة ، أو اعـــادة أى جزء منهـــا اذا وجد أن هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ أو تكرار في سجلات الضريبة.

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : —

١٣ — (١) تكون فئة الضريبة كما يلي : —

أ — سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوى للمباني بما في ذلك الساحة التى تقوم عليها أو تحيط بها .

ب — عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوى للاراضى التى ليست ساحة للمباني

٢ — تدفع الخزينة لصندوق البلديات سنوياً ٤٢٪ من صـــافي تحصيـــلات الضريبـــة والغرامة المتحققة على الابنيـــة والاراضى الواقعة داخـــل حـــدود تلك البلدية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ — تدفع للبلديـــة حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التى تحصـــل بعد العمل . بهـــذ القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٥ —١ — اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التى تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامـــة بنسبة عشرة في المائة من المبلـــغ المستحق الاداء من الضريبة وتزادالغرامةعشرة في المائة اخرىاذا لم تدفع الضريبةخلالسنةالتحققالتالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على أن لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أى تشريع آخر يقوم مقامه .

٢ — بقايا السنة المالية ٦٣ / ٦٤ وبقايا السنين السابقة المـــدوره على تاريـــخ العمل بهذا القانون تسرى عليها احكام الفقرة (١) من هذه المادة كـــا لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤ / ٦٥ ، عـــلى أن لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى أحكام القانون الاصلي .

المادة ٦ — تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة (التسعـــة اشهر الاولى من) التى جاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .

– ٦ –

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم ١٨ قانون ضريبة المواشي مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به للحكومة)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة المواشى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشى لسنة١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفرض ضريبة على المواشى المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منها دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف بأى اتفاق ابرم أو سيبرم بين الحكومة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منها تلك المواشى : —

فلس	
٨٠٠	عن كل رأس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٢٠٠	عن كل رأس من الضأن
٢٠٠	عن كل رأس من الماعز

المادة ٣ — تستوفى الضريبة المذكورة في المادة السابقة من قبل موظفى الجمارك في المراكز الجمركية على الحدود وتعتبر المواشى التى تدخل البلاد عن غير تلك المراكز مهربة وتطبق عليها الاحكام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب :

المادة ٤ — تعفى من الضريبة المواشى التى تستوردها الحكومة أو أية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ — يلغى قانون ضريبة المواشى رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكل تشريع اردني أوفلسطينى سابق تتعارض احكامه مع هذا القانون .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٧ –

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم ٢٥ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٣/٦٤

السيد المفلح : لي كلمة دولة الرئيس حول هذا القانون

الرئيس : تفضل

السيد المفلح : نصت المادة السادسة من هذا القانون على ما يلي :

« لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج جهاز الحكومة الا بموظف يستخدم مؤقتا وعندالضرورة بموجب عقد لمدة تلك الاعارة...الخ. »

ان صح هذا القانون لتسير عليه جميع اجهزة الدولة فلا ينطبق على جهاز وزارة العدلية لان موظفي العدلية وخاصة القضاة من نوعين ، من الاساتذة المحامين وتؤخذ القضاة من الموظفين الذين يعملون في الاعمال القلمية مدة بين سنتين او ثلاث سنوات، في هذه الحاله اذا تركنا المادة السادسة على شكلها الحاضر يتعذر على وزارة العدلية فيما بعد ان تجد من تريد ان تختاره للقضاء ، لانها اذا ارادت ان تأخذ ذلك من المحامين فلا يوجد محامي يترك عمله ويعين لمدة سنة بموجب عقد ، ولا يوجد في صنف الكتبه من تتوفر فيه الأهلية بسبب الغبن في المادة .

لهذا ارى ان تعدل المادة باستثناء القضاة من هذا القيد .

السيد الهنداوي : انا اعتبر وبحسب الاصول القانونية ان الموازنة قوانين الموازنات يجب ان تحتوي على مادتين فقط مادة للنفقات ومادة للواردات وما عدا هذا يعتبر حشوا في القانون لا لزوم له . اما النقطة التي اثارها معالي رياض بك فان الحق بجانبه فيها من ناحية فنية ، ولكن الموازنة قاربت على الانتهاء وليس بالامكان الآن اجراء اي تعديل ، ولكن يمكن توصية الحكومة انه في المستقبل وفي الموازنات القادمة ان لا تضع الحكومة شيئا من هذه المواد في قوانين الموازنة .

وزير العدلية : دولة الرئيس

اعارت العدلية عدد من القضاة للكويت والبحرين وقطر وبحكم القانون الموجود بين ايدينا قانون الموازنةالعامةلا تملك ان تعين قضاة في اماكنهم ، ولكن تستطيع ان ترتبط بعقود مع بعض المحامين وهذا الامر غير متيسر ، وقد قام المجلس القضائي بلفت نظر وزارة العدلية لهذه الناحية ، فاذا كان بالامكان تعديل هذا الوضع بحيث يعطى لوزارة العدلية حق التعيين مجددا كان هذا فيه تيسير كبير للأمور المتعلقة بوزارة العدلية .

وزير المالية : تعديل هذه المادة يتوجب اعادة القانون الى مجلس النواب فيمكن لمعالي وزير العدلية ان يتقدم بمشروع قانون جديد مستقل عن هذا القانون .

وزير العدليه : كما يؤخذ على هذا القانون ان المعار اذا عاد الى العدليه لن يجد مكانه شاغراً وهذا مالفت نظرنا اليه سيادة الرئيس فأنا ارجو المجلس الكريم ان يجد لنا حلا لهذا الموضوع .

السيد الهنداوي : ان الصعوبه التي تشكو منها وزارة العدلية يمكن حلها الآن بانتداب القضاة من الاماكن الفائضه وحتى تأتي الموازنة القادمة والمجلس يوصي الحكومه ان لاتعود لوضع مواد خلاف المادتين النفقات والواردات .

وزير العدليه : يمكن معالجة هذا الموضوع بطريق الانتداب بصورة مؤقته لتسير الموازنة .

الرئيس : والأن يتلى قانون الموازنــة العامة المؤقت للسنة المالية ٦٣/٦٤ رقم ٢٥ لسنة ٦٣ مادة ماده وفصلا فصلا للتصويت .

(تلي القانون مادة ماده ووافق المجلس عن كل مـــادة منه وعليه بمجموعه وكذلك فصول الموازنه فصلا فصلا وعلى الفصول بمجموعها

وهذا هو النص بالشكل النهائي الذي سيرسل للحكومة) .

قانون الموازنة العامة المؤقت

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام القانون المؤقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٣/ ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٢ — يخصص لنفقــات الحكومــة عن الاثني عشر شهــرا المنتهــية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ مبلـــغ (٤٣٥٣٥٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ — تقدر الواردات للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ بمبــلغ (٣٧٦٠٤٨٠٠) دينار كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ — يؤمن العجز البالغ قدره (٥٩٣٠٢٠٠)دينار من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الاحتياطي العام .

المادة ٥ — لا يجوز اجراء الترفيعات المقرّرة للوظـــائف التي رفعت درجاتها في الموازنة العامــة الا لشاغلي الوظائف المذكورة الذين اتموا اربع سنوات في درجاتهم الحالية بتاريخ ١٩٦٣/٤/١ .

المادة ٦ — لا يجوز ملء وظيفة اى موظف يعار للخدمة خارج جهاز الحكومة الا بموظـــف يستخدم موقتا وعند الضرورة بموجب عقد لمدة تلك الاعــارة وبشرط عـــدم تجاوز مخصصات درجـــة الموظف المعار .

المادة ٧ — لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ — أ — يجوز نقل المخصصات من اى مادة من مواد النفقات المتكررة الى النفقات الانمائيـــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) ولا يجوز العكس .

ب — لا يجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة اخرى في اى قسم من اقسام الفصل الواحد الا بموافقة وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) .

المادة ٩ — لا يجوز اصدار حوالات مالية اكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفـــقات المتكررة الوقوع ولمدة ثلاثة اشهر فقط ما لم تكن هنالك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافـــق عليهـــا وزير المالية (دائرة الموازنة العامة) .

المادة ١٠ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقـــات

الفصـــل رقمه	الفصـــل عنوانــه	النفقات المتكررة ٦٣/٦٤ دينـــار	النفقات الانمائية ٦٣/٦٤ دينـــار	اجمال مخصصات الفصل ٦٣/٦٤ دينـــار
١	البلاط الملكي الهاشمي	١٣٦٣٠٠	٠٠٠	١٣٦٣٠٠
٢	مجلس الامـــة	٩١٥٠٠	٠٠٠	٩١٥٠٠
٣ / ١	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٥٩٥٠٠	٠٠٠	٥٩٥٠٠
٣ / ٢	الاذاعـــة	٣٦٢٦٠٠	١٧٣٠٠٠	٥٣٥٦٠٠
٣ / ٣	دائرة السياحة	١٠٢٦٥٠	٣٠٠٠٠	١٣٢٦٥٠
٣ / ٤	دائرة الآثار	٤٠٧٠٠	٥٠٠٠	٤٥٧٠٠
٣ / ٥	دائرة المطبوعات	٤٤٥٠٠	٠٠٠	٤٤٥٠٠
٤ / ١	وزارة الداخلية	١١٢٩٠٠	٤٠٠٠٠	١٥٢٩٠٠
٤ / ٢	الشؤون البلدية والقروية	٣٥٩٠٠	٠٠٠	٣٥٩٠٠
٤ / ٣	دائرة الجوازات	٤٣٤٠٠	٠٠٠	٤٣٤٠٠
٤ / ٤	دائرة الارتباط الخارجي	٦٩٠٠	٠٠٠	٦٩٠٠
٤ / ٥	الامن العـــام	٢٥٠٠٠٠٠	٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٥ / ١	وزارة الدفاع	٦٠٠٠	٠٠٠	٦٠٠٠
٥ / ٢	القوات المسلحة	١٨٥٦٥٠٠٠	٠٠٠	١٨٥٦٥٠٠٠
٦	وزارة العدلية	٢٥١٢٠٠	٠٠٠	٢٥١٢٠٠
٧	وزارة التربية والتعليم	٣٥٢٤٥٥٠	٧٩٧٠٠	٣٦٠٤٢٥٠
٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٣٥٤٠٠	٥٠٠٠	٢٤٠٤٠٠
٩ / ١	وزارة الزراعة	٢٥١٧٠٠	٢٦٦٠٠	٢٧٨٣٠٠
٩ / ٢	دائرة الحراج	١٦٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٦٢٠٠٠
٩ / ٣	دائرة البيطرة	٦٦٠٠٠	٢٠٠٠	٦٨٠٠٠
٩ / ٤	دائرة الارشاد الزراعي	٩٥٨٠٠	٠٠٠	٩٥٨٠٠
٩ / ٥	دائرة البحث العلمي	٨٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٩٠٠٠
١٠	وزارة الاشغال العامة	٩٠٦٩٥٠	٦١١١٥٠	١٥١٨١٠٠
١١/١	وزارة الاقتصاد الوطني	٥٧٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٤٠٧٠٠٠
١١/٢	دائرة الاحصاءات العامة	٣٣٠٠٠	٠٠٠	٣٣٠٠٠

تابع جدول رقم (١)

النفقــات

الفصل رقمه	عنوانه	النفقات المتكررة ٦٣/٦٤ دينار	النفقات الانمائية ٦٣/٦٤ دينار	اجمال مخصصات الفصل ٦٣/٦٤ دينار
٣/١١	دائرة التموين والاستيراد والتصدير	٤٨٠٠٠٠	٠٠٠	٤٨٠٠٠٠
١/١٢	وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف	٥٥٦٧٠٠	٤٤٢٠٠٠	٩٩٨٧٠٠
٢/١٢	الطيران المدني	١٥٣٢٠٠	٧٠٢٠٠	٢٢٣٤٠٠
١/١٣	وزارة المالية	٢٠٧٣٦٠٠	٥٤٣٨٠٠	٢٦١٧٤٠٠
٢/١٣	دائرة ضريبة الدخل	١٥٨٧٠٠	٠٠٠	١٥٨٧٠٠
٣/١٣	دائرة الميزانية	١٠٢٠٠	٠٠٠	١٠٢٠٠
٤/١٣	دائرة مراقبة العملة	١٢٥٠٠	٠٠٠	١٢٥٠٠
٥/١٣	الجمارك	٢١٩٧٠٠	١٦٨٠٠	٢٣٦٥٠٠
٦/١٣	الاراضي والمساحة	٢٠٥٥٠٠	٠٠٠	٢٠٥٥٠٠
١٤	وزارة الخارجية	٥٨٠٠٠٠	٠٠٠	٥٨٠٠٠٠
١٥	وزارة الانشاء والتعمير	٦٥٥٠٠	٠٠٠	٦٥٥٠٠
١٦	وزارة الصحة	١٣٧٩٥٠٠	١٣١٥٠٠	١٥١١٠٠٠
١٧	المحاكم الشرعية	٨٠٣٥٠	٠٠٠	٨٠٣٥٠
١٨	ديوان المحاسبة	٧٠٤٠٠	٠٠٠	٧٠٤٠٠
١٩	ديوان الموظفين	٢١١٥٠	٠٠٠	٢١١٥٠
٢٠	سلطة قناة الغور الشرقية	٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٢١	سلطة المياه المركزية	٩٧٠٠٠	٢٣٢٠٠٠	٣٢٩٠٠٠
٢٢	مجلس الاعمار	١٢٤٠٠٠	٦٥٠٧٨٠٠	٦٦٣١٨٠٠
	المجموع العام	٣٤٠٦٥٤٥٠	٩٤٦٩٥٥٠	٤٣٥٣٥٠٠٠

جدول رقم (٢)

الواردات

الفصل رقمه	عنوانه	تقدير الواردات للسنة المالية ٩٦٣/١٩٦٤ دينار
١	الجمارك والمكوس	٦٢٧٩٠٠٠
٢	الضرائب	٢٨٣٠٠٠٠
٣	الرخص	١١٦٦٠٠٠
٤	الرسوم	٢٤١٤٠٠٠
٥	البرق والبريد والهاتف	١٣٦٢٠٠٠
٦	واردات املاك الدولة	٣٧٠٠٠
٧	الفوائد والارباح	١١٩٢٠٠٠
٨	الواردات المختلفة	١٩٦٢٠٠٠
	المجموع	١٧٢٤٢٠٠٠
٩	المساعدات والقروض	٢٠٣٦٢٨٠٠
	المجموع	٣٧٦٠٤٨٠٠
	العجز	٥٩٣٠٢٠٠
	المجموع العام	٤٣٥٣٥٠٠٠

— ٨ —

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم (٣٠) مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به للحكومة) .

الاسبــاب الموجبة

دينـــار	الفصل ١٣/١/ج — وزارة المالية / النفقات العامه
٥٠٠٠٠	اضيف هذا المبلغ الى المادة ٣١ اجهزة والآت واثاث لتامين شراء سيارات تنكات الماء التي يستوجبها تزويد القرى العطشى بالماء .
	الفصل ١٤ — وزارة الخارجية

احدثت هذه الدرجة بناء على طلب من سيادة رئيس الوزراء ووزير الخارجية مع تنزيل درجة ادنى مقابلة لها ولن يؤدي ذلك الى طلب اية زيادة في المخصصات المرصودة للرواتب .

قانون موقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة المؤقت

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الموازنة العامة الموقت للسنـــة المالية ٦٣/١٩٦٤) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة الموقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المشـــار اليه فيمايلي بالقـــانون الاصـــلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٣ ؛

٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ؛ —

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ المخصص	الاجمال
١٣/١/ج	النفقات العامه	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠

٣ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون كما يلي ؛—

أ — ١٥٠٠٠دينار من مخصصات الفصل ١٢/٢/ب المادة (٣١) النفقات الانمائية .

ب — ٣٥٠٠٠دينار من مخصصات الفصل ١٠/ب الماده (٣٢) الفقرة (٢٢) الطرق القروية /النفقات الانمائية .

٤ — تجرى التعديلات التالية في جدول الوظائف الملحق بقانون الموازنة العامه الموقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣.

أ — احداث وظيفة سفير مرتبه اولى براتب (١٣٠)دينارا في الفصل ١٤ وزارة الخارجية .

ب— الغاء وظيفة سفير مرتبه ثانيه براتب (١٢٠) دينارا في الفصل ١٤ وزارة الخارجيه .

٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

— ب —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة المالية رقم (٣)

المقرر :

(قرار رقم ٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٣ برئاسة دولة رئيس المجلس وبحضور المقرر معالي السيد رشاد الخطيب والاعضاء معالي السيد عمر مطر ومعالي السيد رفيق الحسيني ، ونظرت في القوانين المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس برفضها بسبب أن هـــذه المشاريع قد صدرت بشكل قوانين موقتة ، وقد سبق للجنة أن قررت توصية المجلس الكريم بقبولها في قرارهـــا السابق رقم (٢) وهي : —

١) مشروع القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣ .

٢) مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٦٣ .

٣) مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣ .

اللجنة المالية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة

الجميع : موافقون

— ١ —

الرئيس : يتلى مشروع القانون الملحق بقانون الموازنه للتصويت على رفضه

(فتلاه المقرر ماده ماده ووافق المجلس على رفضه وهذا هو نصه بالشكل المرفوض الذي سيعود الى مجلس النواب) ؛

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة

المالية ٩٦٢/١٩٦٣ رقم ٢٠ لسنة ٩٦٢

١ — يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣) ويقرأ مــع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ ١/٤/١٩٦٢ .

٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي .

رقم الفصل	عنــوان الفصل	المبلغ المخصص	الاجمــال
١٤/أ	النفقــات العامة	٢٥٠٠٠	
٣٥	وزارة المالية/فوق العادة	٤١٣٠٠٠	٤٣٨٠٠٠

٣ — تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانيه من هذا القانون من الاحتياطي العام .

الاسباب الموجبـــة

دينـــار — الفصل ١٤/أ — النفقات العامـــة — وزارة الماليـــة

٢٥٠٠٠ اضيف هذا المبلغ الى مادة المساهمة في ميزانية الجامعة الاردنية من اجل اقامة ابنية جديدة تستوجبها ظروف الدراسة والتوسع الطبيعي لجامعة في بداية عهدها .

الفصل ٣٥ — وزارة الماليـــة — فوق العـــادة

٣٠٠٠٠٠ ادرج هذا المبلغ لمواجهة الاحوال الناجمة عن انحباس الامطار والجفاف الذي تتعرض له مختلف الوية المملكة .

١٣٠٠٠ ادرج هذا المبلغ لدفع قيمة الارض المستملكة في جبل عمـــان لتقديمها الى السفارة الكويتية مقابل تقديم مساحة مماثلة في الكويت للسفارة الاردنية .

١٠٠٠٠٠ ادرج هذا المبلغ على اعتباره قرضاً يمنح الى لجنة تنظيم مدينة العقبة ليتسنى لهـــا المباشرة في عمليات التنظيم المقررة ، على ان يسترد المبلغ عند المباشرة ببيع قطع الاراضي التي جرى فيها التنظيم .

تفاصيل ملحق الميزانية العامـــة

الفصـــل	المـــادة	المبلغ المخصص دينـــار	الاجمال دينـــار
١٤/أ - النفقات العـــامة	أ — النفقـــات العاديـــة		
	٢٥ — مساهمة في ميزانيـــة الجامعة الاردنية .	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
	المجموع	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
	ب — النفقات (فوق العـــادة)		
٣٥— وزارة المالية	٥ — الاسعاف	٣٠٠٠٠٠	
	٦ — استملاك ارض في جبل عمـــان	١٣٠٠٠	
	٧ — قرض لجنة تنظيم مدينة العقبة	١٠٠٠٠٠	٤١٣٠٠٠
	المجموع	٤١٣٠٠٠	٤١٣٠٠٠

—٢—

الرئيس : يتلي مشروع قانون ضريبة المواشي للتصديق على رفضه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافـــق المجلس على رفضه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيعاد به لمجلس النواب .

الاسبـــاب الموجبة

بالنظر للجفاف الذي حصل في المملكة خلال السنوات الماضية وبالنسبة لانقراض معظم الثروة الحيوانية نتيجة لذلك فقد روى من الضروري الغاء ضريبة المواشي عن المواشي الموجودة في المملكة لتخفيف عبئها عن المكلف ولتشجيعه على مواصلة تربيتها والاهتمام بها .

لقد روى من الضروري الابقاء على الضريبة على المواشي المستوردة وبنسبة اعلى من النسبة الحالية لانها ستستوفى لمرة واحدة فقط ولتعويض جزء من الموارد التي فقدتها الخزينة بسبب الغاء الضريبة على المواشي المحلية .

مشروع

قانون ضريبة المواشي

رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة المواشى لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — تفرض ضريبة على المواشي المستوردة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بالمعدل المبين ازاء كل منها دون تمييز بين الصغير والكبير منها ودون اجحاف بأي اتفاق ابرم أو سيبرم بين الحكومـــة الاردنية وحكومة البلاد المستوردة منها تلك المواشي .

فلس	
٨٠٠	عن كل رأس من الابل
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس
٨٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٤٠٠	عن كل رأس من الضأن
٤٠٠	عن كل رأس من الماعز

المادة ٣ — تستوفى الضريبة المذكورة في المـادة السابقة من قبل موظفي الجمارك في المراكز الجمركيـة على الحدود وتعتبر المواشي التي تدخل البلاد عـن غير تلك المراكـز مهربة وتطبق عليها الاحكام الواردة في قانون الجمارك والمكوس المتعلقة بالتهريب .

المادة ٤ — تعفى من الضريبة المواشي التي تستوردها الحكومة أو أية دائرة من دوائرها .

المادة ٥ — يلغى قـانون ضريبة المواشي رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ وكل تشريع اردنى أو فلسطيني سـابق تتعارض احكامه مع هذا القانون .

المادة ٦ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

—٣—

الرئيس : يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي مادة مادة للتصويت على رفضه .

(فتلاة المقرر مادة مادة ووافـق المجلس على رفضه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيعاد به لمجلس النواب)

الاسبـاب الموجبة

بالنظر لموجة الجفاف التي حصلت في المملكة خلال السنوات السابقة اصبح من المتعذر على المزارع دفع الضرائب وخاصة البعلية . هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان نسبة الضريبة على الاراضي البعلية قليلة اصلا لدرجة ان نفقات تحققها وتحصيلها تزيد في اكثر السنين على الضريبة التي تجري تحصيلها . ولـهذه الاسباب رؤى من الانسب رفع ضريبة الاراضي البعلية على اختلاف انواعها ،ويتناول الاعفاء الاراضي المشجرة بغية تشجيع المزارعين على التشجير .

ولما كانت اراضي السقي تدر ارباحا ثابتة فقد رؤى الابقاء على ضريبتها مع رفع نسبتها لتعويض جزء من الضريبة التي رفعت عن الاراضي البعلية .

مشروع

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضى

رقم (   ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١٩٦٢/٤/١

المادة ٢ — يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الارض ويستعاض عنه بالنص التالى :

تعني لفظة « الارض أو الاراضي » لاغراض هذا القانون الارض أو الاراضي السقـى والابنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية :

المادة ٣ — يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالى :—

الجـدول

صنف الارض	الـــوصف	فئة الضريبة فلس	فئة الضريبة دينار	
١	الاراضي المغروسة موزاً	٥٠٠	١	عن كل دونم أوجزء منه
٢	الاراضي المغروسه حمضيات	٠٠٠	١	عن كل دونم أوجزء منه
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠	—	عن كل دونم أو جزء منه
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	٣٠٠	—	عن كل دونم أو جزء منه
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	١٥٠	—	عن كل دونم أو جزء منه